جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعـــة بيداغوجيـــة

جرائم الفساد عبر الإنترنت

موجهـة لطلبـــة السنة الثانيـــة ماستـــر

تخصـــص: الإدارة الالكترونيـــة و الخدمـــات الرقميـــة

إعـداد الاسـتاذة

د/ نـايـل صـونيـــة

السنة الجامعية 2024 / 2025

تمهيد:

الفساد ظاهرة قديمة ملازمة للحضارة البشرية، فلطالما كان جزءا لا يتجزأ من الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، والتي تفاوتت نتائجها باختلاف صوره وميادينه وتباين أحجامه، كما يعد الفساد من أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والانحراف الأخلاقي والنفسي في المجتمع، وأيّا كانت أسباب الفساد وجذوره فإنه مشكلة شديدة الانتشار لا تعاني منها دولة بعينها، بل تحول إلى ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول على حد سواء.

ومما لا شك فيه أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم كان من انعكاساته، أن تعاظم حجم الفساد وتوسع انتشاره على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، حيث أن ظهور الرقمنة وتنوع مجال استعمالها في كل نواحي الحياة العمومية والخاصة، أدى إلى ظهور صورة جديدة من الفساد المقترن بالبيئة الرقمية يعرف "بالفساد الالكتروني أو الفساد عبر الإنترنت"، هذه الصورة التي أصبحت اليوم تشكل وجها سلبيا لتوظيف تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تسيير الشؤون العامة، الامر الذي فرض تدخل المشرع للتصدي لهذا النوع من الفساد ومكافحته، وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال المحاور التالية لهذا المقياس:

أولا/ الشكل التقليدي لجرائم الفساد.

ثانيا/ ماهية جرائم الفساد عبر الإنترنت.

ثالثا/ تجريم الفساد عبر الإنترنت في التشريعات المقارنة.

رابعا/ أنواع جرائم الفساد عبر الإنترنت.

1- جريمة الإختلاس.

2- جريمة استغلال النفوذ.

3- جريمة النصب والاحتيال.

4- جريمة تبييض الأموال.

أولا/ الشكل التقليدي لجرائم الفساد

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي تفشى فيها الفساد، وهذا ما تؤكده المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر ضمن التصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2020، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية[1]، حيث صنفت في المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة والعاشرة عربيا من أصل 180 دولة [2]، علما أن ترتيبها سنة 2018، كان 105[3]، حيث ظل يتصاعد تباعا منذ سنة 2003 إلى غاية 2012 ليسجل أقل معدل

[1] – تأسست المنظمة عام 1993 وهي رائدة في مجال المجتمع المدني ومكرسة لمكافحة الفساد، تضم حاليًا 90 قسمًا وطنيًا حول العالم، ويقع مقرها الرئيسي في برلين، وتنشر المنظمة تقريرًا سنويًا حول الفساد يتناول جانبين رئيسيين: الأول تزويد الشركات بالوسائل اللازمة للامتناع عن دفع الرشاوى من خلال منحها ضمانات أنّ منافسيهم لن يدفعوا أيضًا رشاوى، وأن وكالات المشتريات العامة ستعمل على مكافحة جميع أشكال الفساد، أما الثاني فيتمثل في تمكين السلطات العامة من الحد من التكلفة العالية للفساد وآثاره الضارة على المشتريات **أنظر:**

- Samira SELLAM,Hanane OUCHENE, (Combating corruption under public international law), Journal of Comparative Legal Studies, Published by the Laboratory of Comparative Edited Law of the faculty of Law and Political Sciences at the University of Hassiba Ben Bouali, shelf- Algeria, Volume 07, Issue 01 ; June 2021, p :2958.

[2] – يزيد بوحليط، محاضرات منشورة، في قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، الموسم الجامعي 2021/2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة– الجزائر، ص: 1.

[3] – قدرت هذه النتائج حسب مؤشر الفساد العالمي لسنة 2018 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لنفس السنة، **أنظر:** عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، **الفساد الاداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته'دراسة تطبيقية على تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري'**، دار وائل للنشر، ط1، عمان– الاردن، 2022، ص: 73.

بالمرتبة 94 من بين 177 دولة سنة 2013، ثم عاود الارتفاع إلى المرتبة 100 في مدة سنة فقط (2014)، ثم الصعود إلى مرتبتي 108 و 112، في سنتي 2016، 2017 تباعا من بين 186 و180 دولة، وهو الترتيب الاعلى للجزائر حسب مؤشر الفساد بين كل السنوات المذكورة [1].

حيث تزايدت ظاهرة الفساد بشكل ملحوظ في الجزائر خلال الفترة 2001-2019، تزامنا مع إطلاق برامج الاستثمار العمومي التي كلفت الخزينة العامة مبالغ طائلة من المال، تقدرها بعض المصادر بأكثر من 800 مليار دولار أمريكي، وتشير البيانات إلى أنه خلال الفترة من عام 2010 وحتى نهاية الربع الأول من سنة 2017، بلغ عدد قضايا الفساد المرفوعة أمام المحاكم 2273 قضية، وتم التعامل مع 2035 قضية، بلغ فيهم عدد الأشخاص الذين توبعوا بقضايا الفساد تلك، خلال نفس الفترة 3240[2].

إن هذه الإحصائيات لا تعكس حقيقة الجهود التي تبذلها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة ورغم جهودها المبكرة في ذلك، إلا أنّ المشرع لم يتصدى تشريعيا لمكافحتها قبل سنة 2006 وتحديد مظاهرها كجرائم خاصة تعرف بجرائم الفساد، ما عدا ما تم تنظيمه منها في قانون العقوبات كجرائم أو جنح عادية.

---

[1] – Zellagui wahib, Boutora fadila, (A Reading in the Reality of Algeria between Administrative Corruption and the Management of Anti-corruption Bodies and Mechanisms), The jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies , Volume 06, Issue 01, University of Mohamed Boudiaf M'sila , June 2021, P : 5.

[2] – Belatel ayache, (An economic reading of the legal and institutional mechanisms to curb the phenomenon of corruption in Algeria), el-Bahith Review, Issued by Kasdi Merbah University Ouargla–Algeria, Volume 21., Issue 01, December 2021, P :60.

حيث لم يتحقق ذلك إلا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في19 أفريل 2004[1]، ثم مصادقتِها على اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو، بتاريخ 11 يوليو 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006[2]، وهو ما فرض على السلطات العمومية في الجزائر ضرورة إعادة النظر في الترسانة القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، فعملت على تكييف تشريعاتها الداخلية لتتماشى مع هذا التوجه، وتم سنة 2006، اصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006[3]، الهادف لتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير، وتسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة الفساد في القطاعين العام والخاص.

حيث اتجهت ارادة المشرع الجزائري من خلال إصداره إلى اعتماد سياسة جنائية شاملة تجمع بين الشقين الوقائي والردعي، كما يهدف إلى خلقنة الحياة السياسية والإقتصادية والمالية وتكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الالتزامات الدولية في هذا الشأن، كما أُنشأ للغرض نفسه القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، كآلية جديدة استحدثها بموجب القانون رقم 20-04

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، 12 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة، ج ر عدد 26 صادرة في 25 أبريل 2004.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003،ج ر عدد 24، صادرة في 16أبريل 2006.

[3]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد ،14، الصادرة في 8 مارس 2006.

المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك لمكافحة قضايا الفساد الإقتصادي والمالي، كما لم يكتف المشرع بالخطوات سالفة الذكر بل قام أيضا بدعم مسعاه التشريعي بآليات مؤسساتية وأخرى دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد مثل:

– انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تطبيقا لنص المادة 17 من القانون رقم 06-01.

– إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، بالاستناد للمادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010[2]، المكمل للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– كذلك انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالتوافق مع ما نصت عليه المادتان 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3].

وتجدر الاشارة إلى أن الاجهزة المذكورة تنشط في هذا المجال مدعومة بهياكل وأجهزة ادارية أخرى مثل:

[1]– الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، صادرة في 31 غشت 2020.

[2]– الامر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافخته، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر.2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية، والمصالح الخارجية للمديرية العامة للمحاسبة[1].

1- تعريف الفساد: يحمل مصطلح الفساد من الناحية **اللغوية** معانٍ كثيرة، كما يختلف مفهومه **اصطلاحا** باختلاف مجالاته والمعيار المعتمد لتعريفه في كل مجال.

أ- لغة: يحمل مصطلح الفساد معنى واسع ويأتي التعبير به في عدة معانٍ بحسب موقعه[2]، وهو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "**فَسَدَ**" أي نقيض للفعل صلح، فهو عكس الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا أو كثيرا، إذًا فالفساد يعني: التلف والعطب والخلل كما يعني أيضا إلحاق الضرر بالأفراد و المجتمعات، لقول الله تعالى:"**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس وليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**" [3]، **سورة الروم الآية 41**، ونجد أنّ القران الكريم أشار إلى الفساد في العديد من الآيات و شدد على تحريمه و أن الله سبحانه و تعالى أعد لمرتكبيه خزي في الدنيا وعذاب في الآخرة.

ب- اصطلاحا: تنوع مفهوم الفساد واختلف تعريفه بتنوع مجالاته والمعيار المستند لتعريفه في كل مجال منها، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وإداريا، وكذلك قانونيا مجال هذه الدراسة. وفي المجال القانوني حقيقةً لا يوجد تعريف للفساد متفق عليه بين فقهاء القانون، بل

---

[1] – Belatel ayache, **op. cit**, p p: 63-64.

[2] – **فسَدَ** يَفسُد ويفسِد، فَسَادًا وفُسودًا ، فَهو فَاسِدٌ، وفَسِيدٌ و**الجمع:** فَسْدَى، **فسَدَ الطَّعامُ:** عطب، تلِف؛ أنْتَن، أَيْ لَمْ يَعُدْ صَالِحاً لِلأَكْلِ، ضد صلح، **فَسَدَتْ أَخْلاَقُهُ:** اِنْحَلَّتْ، اِنْحَرَفَتْ، **فَسَدَتْ آلاَتُ الْمَعْمَلِ:** أَصَابَهَا التَّلَفُ وَالْعَطَبُ وَالْخَلَلُ، **فَسَدَ العَقْدُ ونحْوُه:** بَطَل، **فَسَدَ الرجلُ:** جاوز الصوابَ والحِكمة، **فسَدَ الحالُ أو الأمرُ أو الشَّيءُ:** اضطرب، خرِب، أصابه الخلل، **أنظر:** معجم المعاني الجامع، نسخة الكترونية، تاريخ الاطلاع: 2024/11/9، على الموقع التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

[3] – سورة الروم الآية 41.

حتى لا يوجد تعريف للفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رغم اعتبارها من أهم النصوص الدولية في مكافحة الفساد[1]، إلا أنّ أغلب التعاريف القانونية المقترحة للفساد تربطه بممارسة الوظيفة لأن أغلب صور أو جرائم الفساد ترتكب من طرف الموظف، ولذلك ورد كل تعريف قانوني للفساد مرتبط باستغلال الموظف أو العامل لمنصبه لتحقيق منافع شخصية[2].

لذلك نجد أن أنصار هذا الاتجاه يركزون على السلوك الفاسد الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام أو السلطة في الدولة، وعلى هذا الاساس يعد فسادا كل استغلال للسلطة العامة أو الوظيفة، وكذلك كل خرق للقوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها **وظيفيا**، وقد ورد من هيئة الامم المتحدة تعريف للفساد، يربطة باستغلال السلطة العامة: بالنص على أنّ الفساد "**هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الاضرار بالمصلحة العامة**"[3].

كما عُرِف الفساد بالمعنى الذي يربطه بالسلوك المتعلق بمخافة القوانين والانظمة في مجال الوظيفة بأنه:**"مجموعة من الاعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير على سير**

---

[1] – ابرمت الاتفاقية سنة 2003 ودخلت عيز التنفيذ سنة 2005، **أنظر**:

– Samira SELLAM,Hanane OUCHENE, **op. cit**, p : 2952.

[2]– أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، دار الفكر، ط1، عمان– الاردن، 2010، ص: 49.

[3]– خالد بوشارب و بولوداني جميلة، (مظاهر الفساد الاداري وطرق مكافحته)، الملتقى الوطني الاول حول: الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، ص:2.

الادارة العامة أو قراراتها أو انشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر"[1].

إلا أنّ تعريف الفساد بهذا المعنى يعبّر حقيقة على أحد أنواع الفساد فقط وهو الفساد الاداري، كما سيتم بيانه في أنواع الفساد، وقد إقترحت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تعاريفا للفساد نذكر من بينها؛ تعريف منظمة الشفافية الدولية في بداية عهدها[2]، والوارد نصه كالتالي: **"الفساد هو إساءة استعمال السلطة التي اؤتمن عليها لمكاسب شخصية"[3]**، وهذا التعريف على بساطته إلى أنه ينطوي على عدة عناصر أساسية، كونه ينطبق على القطاعات الثلاثة داخل الدولة، العام والخاص والمجتمع المدني، ايضا يشير إلى سوء الاستخدام النظامي والفردي الذي يتراوح بين الخداع والأنشطة الغير قانونية والإجرامية.

أيضا يغطي كلا من المكاسب المالية والغير مالية، ويلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة المصاحبة للفساد وتحويل الموارد إلى الاتجاه الذي لا تستخدم فيه[4].

---

[1] – أحمد محمود نهار أبو سويلم، **المرجع السابق**، ص: 14.

[2] – تأسست منظمة الشفافية الدولية في عام 1993، وهي منظمة رائدة في مجال المجتمع المدني مكرسة لمكافحة الفساد. وتضم المنظمة حاليًا 90 قسمًا وطنيًا حول العالم، ويقع مقرها الرئيسي في برلين، **أنظر**:

- Samira SELLAM,Hanane OUCHENE**, op. cit**, p; 2958.

[3]– Transparency International définit la corruption comme: "mauvaise utilisation de du pouvoi dont on est investi pour servir des intérêts Personnels"**, Voir**: **Rapport mondial sur la corruption 2003- théme spécial "L'ACES A L'INFORMATION ",** Délivré par Transparence Internationale, Edition originale KARTHAL 2004, Edition Dis.Ibn Khaldoun.

[4]– سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه** العلوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2– الجزائر، 2019/2018، ص: 38.

ت- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد: بالرجوع إلى القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع الجزائري لم ينص على تعريف تشريعي لمصطلح الفساد مكتفيا بتحديد المقصود بهذا الاخير في مفهوم القانون المذكور من خلال المادة الثانية التي تنص على أنه: "يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

2- أنواع الفساد: تختلف أشكال الفساد وتتعدد باختلاف المعيار المعتمد لتصنيفها وهي كثيرة، تتمثل فيما يلي:

أ- أنواع الفساد حسب القطاع المنتمي إليه: أول المعايير المعتمدة لتصنيف الفساد تستند إلى مجال هذا الاخير، والتي يتنوع الفساد على أساسه إلى نوعين هما الفساد في القطاع العام والمعبر عنه بالفساد الاداري، والفساد في القطاع الخاص، علما أن هذا المعيار هو المعتمد من طرف المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي ميّز بين الاثنين بقواعد نوعية و أحكام خاصة في بعض مواده مثل: المادة 13، المادة 26 فقرة 02، والمادة 40 المنظمة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، والمادة 41 بشأن اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

أ-1- الفساد في القطاع العام: والمقصود به **"الفساد الإداري"**، هذا الاخير المعبر عنه إختصارا "بالمتاجرة بالوظيفة العامة"[1]، والذي عُرّف بهذا المعنى بأنه: **"مجموعة من**

[1]- سيامند يوسف سليمان المزوري، **دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية- مصر، 2023، ص: 39.

الانحرافات السلوكية والاخلاقية التي تتعلق بسلوك الموظف وتصرفاته، من خلال قيامه بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل كأن يستغل وظيفته لأغراض ومنافع شخصية في أوقات الدوام الرسمي، وأن يعمل على أساس الواسطة والمحسوبية دون النظر إلى الكفاءة والجدارة"[1].

الفساد الإداري كظاهرة يتصف بعدة خصائص حيث يتميز بالسرية، سرعة الانتشار التنظيم المحكم، وتعدد الأطراف المشاركة فيه، كما أن من خصائصه أنه يؤدي إلى تكريس البيروقراطية[2]، التي تعد من أهم مظاهره.

وتجدر الاشارة إلى أنه كثيرا ما يرد الفساد الاداري مقترنا بالفساد المالي، لكن في حقيقة الامر فإن الفساد الاداري أشمل وأعم، لأن الفساد المالي يخص جانب فقط من الفساد الاداري والمتعلق بالمساس بالمال العام، ذلك أن الفهم الشائع للفساد الاداري يكمن في جانبه المالي إلا أن الفهم الشامل والدقيق لمصطلح الفساد الاداري يتعدى جانبه المالي ليشمل بعده المعنوي الذي يكمن فيما يحققه الموظف العام من مكاسب شخصية غير مادية[3].

حيث يقصد بالفساد المالي على هذا الاساس بأنه:" سلوك غير قانوني يتمثل في الاضرار بالمال العام، ويعبر عن هذا الفساد بأنه مخالفة **القواعد والأحكام المالية** التي تنظم

---

[1]– عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، **المرجع السابق**، ص: 21.

[2] – Zellagui wahib, Boutora fadila **op. cit**, p p: 8-9.

[3]– صونية نايل، **محاضرات غير منشورة** في مقياس أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الاداري، القيت على طلبة السنة الاول ماستر تخصص القانون العام الموسم الجامعي 20232024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2– الجزائر، ص: 12.

سير العمل الاداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، مع مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية المختصة بمراقبة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة التابعة لها"[1].

– **أسباب الفساد الاداري:** تتنوع وتتعدد أسباب الفساد الاداري، والتي يمكن حصرها على اختلافها في أسباب مباشرة وأخرى غير مباشرة.

- **الأسباب المباشرة:** تتعلق بمنصب العمل والصلاحيات الوظيفية التي يمنحها المنصب لممارسة النشاطات الوظيفية المتعلقة به، حيث تقترن ببعض المناصب مسؤوليات وصلاحيات مباشرة وسلطات تقديرية واسعة يحوزها موظفي القطاع العام الشاغلين للهاته المناصب، فتمنحهم درجات متباينة من السيطرة على الأنشطة الحكومية مثل إبرام العقود والصفقات الإدارية ومنح الحوافز والامتيازات الضريبة، وإصدار القرارات الإدارية،... إلخ، حيث أنّ مثل هذه السلطات تغري من يحوزها بالفساد، خاصة مع قصور نظام المحاسبة والتدقيق المالي والرقابة.

- **الأسباب غير المباشرة:** تتعلق هذه الاخيرة بالبيئة المحيطة بالموظف العام، لاسيما الاجتماعية منها، كانخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين، وكذلك عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية التي تحكم تسيير ورقابة المؤسسات الحكومية، أيضا عدم شفافية القوانين والاجراءات، لاسيما المتعلقة بالفساد.

[1]– سيامند يوسف سليمان المزوري، **المرجع السابق**، ص ص: 43–44.

– **أثار الفساد الإداري:** تظهر الاثار السلبية للفساد الاداري في كل المجالات، إلا أنّ أخطر هذه الأثار تخص المجالات الأساسية التالية:

- **في المجال الاقتصادي:** يؤثر الفساد الإداري على الأداء الاقتصادي وبالتالي عرقلة التنمية الاقتصادية[1]، وذلك لعدة أسباب أهمها: خفض الإيرادات العامة، زيادة الانفاق العام، عدم توفير مناخ ملائم للاستثمار، ارتفاع الْاسعار وغيرها كثير.
- **في المجال الاجتماعي:** للفساد الاداري أثر سلبي على التنمية الاجتماعية وهو ما يظهر في: الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية، تغليب المصلحة الشخصية على المصالح العامة، عدم الاكتراث بالقانون وعدم احترامه من قبل الافراد، انهيار القيم الاخلاقية، تدهور الوضع الاجتماعي للافراد بسبب انخفاض الدخل وانتشار البطالة والفقر، وهي في حد ذاتها مقدمات لبروز آفات وانحرافات اجتماعية كثيرة، تؤدي مجتمعة لعدم الاستقرار الامني في البلاد بسبب انتشار الفوضى والتطرف وعدم الاستقرار السياسي.

ذلك أن المجال السياسي يعد أحد المجالات المتأثرة بالفساد الاداري الذي يكون له آثار خاصة في هذا المجال أهمها ضعف المشاركة السياسية وفقدان الشرعية السياسية للنظام الحاكم.

[1]– **مفهوم التنمية:** لهذه الأخيرة مفهوم نسبي متغير المحتوى في الزمان والمكان، فهي عملية متعددة الأبعاد تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما.

- **المجال الاداري:** تتمثل أهم أثار الفساد الاداري بالنسبة لهذا المجال في: تحويل تخطيط البرامج والاستثمارات العمومية والخطط التنموية إلى عملية شكلية، الانحراف بمقاصد القرار الاداري عن تحقيق المصلحة العامة، تعطيل عمليات الرقابة، تعطّل سير المرفق وتقديم الخدمات العامة.

– مظاهر الفساد الاداري: للتبسيط نحصر مظاهر الفساد الاداري على اختلافها وتعددها في مجالين اثنين هما: مجال المساس بالمال العام، ومجال خرق القواعد الادارية والتنظيمية المعمول بها، وذلك بالنظر إلى مجال أو طبيعة المخافة التي يأتيها الموظف العام، إذا كانت ذات طبيعة مالية أم كانت غير ذلك[1].

- **مظاهر الفساد الاداري المتعلقة بالمساس بالمال العام:** تشير مظاهر هذا الأخير إلى مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، كالجهاز المركزي للرقابة المالية، المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات، والمؤسسات العامة والشركات، و تتجلى مظاهر الفساد المالي في:

✓ الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي.

✓ والمحاباة والمحسوبية في تخصيص الاملاك العمومية.

[1]– صونية نايل، **المرجع السابق**، ص: 14.

- ✓ إعادة تحويل المساعدات العمومية للحسابات الخاصة وقروض المجاملة التي تمنح بدون ضمانات.
- ✓ عمولات عقود البنية التحتية والعمولات والإتاوات المحصلة بحكم المناصب.
- ✓ ظاهرة الإسراف في استخدام المال العام.

- **مظاهر الفساد الاداري المتعلقة بخرق القواعد الادارية والتنظيمية المعمول بها،**

تشير مظاهر الفساد في هذا المجال إلى المخالفات الإدارية الوظيفية والتنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، سواء كانت التزامات ايجابية يكلف الموظف العام بموجبها بالقيام بعمل، كمنح التراخيص، وتنفيذ اجراءات التوظيف، أو كانت التزامات سلبية يكلف الموظف العام بموجبها بعدم القيام بعمل وذلك بأن يمنع من اتيان بعض التصرفات والسلوكات التي تمس بصفته كموظف عمومي ممثل للدولة، كافشاء الأسرار المهنية، وخرق القواعد والاجراءات القانونية المعمول بها، ...، إلخ.

أ-2- الفساد في القطاع الخاص: يعتبر هذا النوع الأوسع انتشارا، ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على تغيير السياسات الحكومية، مما يعود بالنفع على جميع الأطراف في شكل رشاوى وهدايا من القطاع الخاص وإعفاءات وإعانات مختلفة من القطاع العام[1].

[1]- سارة سلطاني، **المرجع السابق**، ص: 49.

ب- أنواع الفساد حسب حجمه: حسب هذا المعيار ينقسم الفساد إلى فساد كبير وفساد صغير[1].

ب-1- الفساد الكبير: وهو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، بفعل ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة.

ب-2- الفساد الصغير: وهو الفساد الذي يستهدف منافع وعوائ د محدودة في قيمتها، ويرتكب من قبل صغار الموظفين، بفعل الممارسات البيروقراطية والمحاباة، حتى أصبح منتشرا في الوسط الاداري والاقتصادي.

ث- أنواع الفساد حسب شكله: حيث نجد حسب هذا المعيار الأنواع التالية:

ت-1- الفساد العرضي: هذا النوع من الفساد يعبّر عن سلوك الشخص أكثر مما يعبر عن نظام عام بالادارة، مثل حالات الاختلاس والمحسوبية، سرقة بعض المبالغ الصغيرة[2]، أو الاستعمال الشخصي لأدوات ووسائل الإدارة، ويكون دائما في شكل حالات فردية لا ترتبط بعلاقات فاسدة مع الآخرين.

---

[1]- محمد زحيط، مكافحة الفساد، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئة وقانون الاسرة، الموسم الجامعي 2023/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة- الجزائر، ص:4.

[2]- مفيدة لمزري، مطبوعة بيداغوجية لمقياس الفساد وأخلاقيات العمل، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية، دفعة 2022/2021، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة-الجزائر، ص: 31.

ت-2- الفساد المنظم: وهو على عكس الأول تكون تنظيماته وهياكله وخططه محددة الأساليب والطرائق للعمل في الخفاء.

ت-3- الفساد الشامل: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد ائتمان سلع صورية، وتحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة[1].

ج- أنواع الفساد حسب مجاله: ينقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى الأنواع التالية:

ث-1- الفساد السياسي: يظهر في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة وعدم تداولها واستغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية، ومن مظاهره توظيف الاموال والسلطة للفوز بالانتخابات والتلاعب بنتائجها، وتغييب الأحزاب المعارضة، ويعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى وينتشر فيها الفساد ، وهو الأساس والنواة لبقية أنواعه الاخرى، ذلك راجع إلى أنّ الذي بيده صنع القرار السياسي يكون المتحكم في الجوانب المالية ووالاجتماعية والاقتصدية وحتى التربوية في المجتمع، حيث تكون القوانين والموارد الاقتصادية والأدوات والوسائل الإدارية التي تحكم و تسيّر المجتمع كلها تحت سيطرته[2].

[1]- مفيدة لمزري، **المرجع السابق**، ص: 31.

[2]- صبرينة بايود، الحوكمة وأخلاقيات المهنة، مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع العام دفعة 2020/2019، كلية لعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة آكلي محمد أولحاج لبويرة- الجزائر، ص: 24.

ث-2- الفساد القانوني: يتمثل أساسا في عدم سن القوانين اللازمة لمكافحة الفساد، وتفعيل وما يلزم من عقوبات رادعة وقوانين كفيلة بحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، أو غموض القوانين وتباين تفسيراتها والاخلال بمبدأ سيادة القانون وعدم استقلال القضاء من خلال عدم سن ما يلزم من نصوص تكرّس استقلاليته فعليا[1].

ث-3- الفساد القضائي: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، ويتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعا لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء، والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف وعدم النزاهة، ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم[2].

ث-4- الفساد الاقتصادي: ويتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب[3].

ث-5- الفساد الاخلاقي: هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته وينحط إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة،

---

[1]- محمد زحيط، **المرجع السابق**، ص: 4.

[2]- صبرينة بايود، **المرجع السابق**، ص: 23.

[3]- محمد زحيط، **المرجع السابق**، ص: 4.

والسلوكيات المخالفة للآداب كالتعدي على العروض، ويعتبر الفساد الاخلاقي من أخطر أنواع الفساد[1].

ح- أنواع الفساد حسب نطاقه الجغرافي: وهو ما ينتج عنه النوعين التاليين:

ج-1- الفساد المحلي: يتم داخل حدود البلد الواحد، ويقتصر على أطراف محليين ممن لا يرتبطون في مخالفاتهم بأفراد أو شركات أجنبية تابعة لدول أخرى[2].

ج-2- الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية، بشراء المستلزمات والمعدات والتجهيزات من الخارج، أو إبرام عقود وصفقات أشغال أو دراسات معها، مقابل الحصول على امتيازات، ويتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع اللبنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى[3].

كما نجد البعض يقسم الفساد بالاستناد إلى معايير أخرى أو بالنظر لاعتبارات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- الفساد وفقا لمنظومة الحكم المرتبطة بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

---

[1]- صبرينة بايود، **المرجع السابق**، ص: 23.

[2]- وهيبة قرماش، مطبوعة محاضرات في مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تدريب رياضي، دفعة 2021/2020، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3، ص: 6.

[3]- عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم تجارية، بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة جيجل، السنة الجامعية 2016-2017، ص: 2.

– الفساد وفقا للمجالات والأنشطة النوعية، ومنها الفساد السياسي والإداري والاقتصادي والأمني.

– الفساد وفقا لقطاعات الخدمة، ومنها الفساد الصحي والاجتماعي والرياضي والفني والإعلامي.

– الفساد وفقا لمداخله وأدواته، ومنها الفساد الموجه للمال العام وللعقارات، والمرافق العامة.

3– التدابير الوقائية والاحترازية للحد من ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري: حدد المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 06–01، جملة من التدابير الوقائية والاحترازية للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام، والتي حددتها المواد من 3 إلى 12 وتتعلق بما يلي:

أ– **التوظيف:** تنص المادة الثالثة من القانون 06–01، أن تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الأتية:

– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.

– الاجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

– أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ب– التصريح بالممتلكات[1]: أقر المشرع الجزائري هذا الاجراء كأحد تدابير الوقاية من الفساد، وهو ما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون التي تنص على أنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الاشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، وأن يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

أما محتوى التصريح بالممتلكات فقد حددته المادة الخامسة الموالية، بأنّ يحتوي جردا للاملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، لو في الشيوع في الجزائر

[1]– يعتبر التصريح بالممتلكات من الاجراءات الوقائية التي تتبعها الدولة في إطار مكافحة الفساد بكافة أشكاله، وقد عرفت المادة 2 من القانون 06–01، **المصدر السابق**، الممتلكات بأنها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

أو في الخارج، ويحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهو ما تم تحديده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006[1].

بينما حددت المادة السادسة من نفس القانون دائما كيفيات التصريح بالممتلكات، بالخاص بشاغلي أهم الرتب الوظيفية السامية في الدولة، كرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة وأيضا نواب البرلمان والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، بينما أحالت تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، وهو ما تم تحديده في نفس السنة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-414 و 06-415، المؤرخين في 22 نوفمبر 2006 [2].

وهو ما أكدته في نفس الاطار دائما لتفعيل هذا الاجراء، كل من المادة 61 التي حددت التدابير الخاصة بالموظف العمومي الذي يملك حساب مالي متواجد في الخارج، والمادة 36 التي حددت العقوبة المقررة لمن يمتنع عن التصريح بممتلكاته أو يقوم بتصريح كاذب.

ت- وضع مدونات سلوك للموظفين: تؤسس المادة السابعة من القانون رقم 06-01، لهذا التدبير الردعي فتنص على أنه: "من أجل دعم مكافحة الفساد تعمل الدولة والمجالس

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد، 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد، 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من أجل وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الاطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية".

نشير إلى وجود تأكيد خاص على وضع مدونة سلوك خاصة بالموظفين المنتمين لسلك القضاة، تتضمن قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الاخرى السارية المفعول، وذلك كما تنص المادة 12 من القانون رقم 06-01 لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد.

ث- الامتثال للأحكام المعمول بها في مجال ابرام الصفقات العمومية وتسيير الاموال العمومية: وهو ما حددته المادتان التاسعة والعاشرة من القانون 06-01 في نصّيهما التاليين:

ث-1- في مجال ابرام الصفقات العمومية: تنص المادة التاسعة المذكورة على وجوب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية.

ث-2- في مجال .تسيير الاموال العمومية: في هذا المجال تنص المادة العاشرة من القانون 06-01، على أن: " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الاموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".

ج- الشفافية في التعامل مع الجمهور: يؤكد المشرع الجزائري تكريس هذا المبدأ، في المادة 11 من القانون رقم 06-01، بالنص على أنه:"لاضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها، تبسيط الاجراءات الادارية، نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية، بالرد على العرائض وشكاوى المواطنين، تسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبين طرق الطعن المعمول بها".

4- التدابير الردعية لمكافحة الفساد (جرائم الفساد): استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01، عدد من الجرائم في مجال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، تضمنها الباب الرابع منه، التي كيّفت في نطاق هذا القانون بالجنح أي أخذت وصف الجنحة[1]، وذلك بالنظر للعقوبات المطبقة عليها والمقررة للجنح حسب قانون العقوبات[1]، والمتمثلة في الجرائم التالية:

[1] – لا تقوم الجريمة إلا بتوفر أركانها الثلاث مجتمعة، وهي: **الركن الشرعي:** ويتمثل في النص القانوني المجرم للفعل أو السلوك الذي قام به الجاني، **الركن المادي:** ويتمثل في الفعل الاجرامي أو السلوك المجرم، وثالثا **الركن المعنوي:** وهو

أ- **جريمة الرشوة وما شابهها:** نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01، مميزا بشأنها بين عدة أنواع، كما وردت بعض الجرائم الشبيهة بالرشوة من حيث أنها ممارسات تعبّر عن متاجرة الموظف العام بوظيفته إلا أنها أخذت مسميات أخرى، تختلف باختلاف السلوك المجرم الذي يأتيه الموظف العام، والتي نحددها فيما يلي كما ورد ذكرها في هذا القانون، بعد تحديد أنواع الرشوة، في القطاعين العام والخاص.

أ-**1**- **أنواع الرشوة في قانون مكافحة الفساد:** تتنوع جريمة الرشوة في إطار هذا القانون إلى:

- **رشوة الموظفين العموميين:** جمع المشرع الجزائري تحت هذا العنوان في مادة واحدة بفقرتيها الأولى والثانية رشوة الموظفين العموميين بصورتيها السلبية والإيجابية، بحيث تضمنت

القصد الجنائي ، ومع هذا فإن جرائم الفساد المحددة في القانون رقم 06-01، **المصدر السابق**، لا يمكن أن تقوم إلا بتوفر ركن رابع هو **الركن المفترض:** والمقصود به صفة الجاني والمتمثلة في "**الموظف العمومي**"، وهو ركن تشترك فيه كل جرائم الفساد ما عدا جريمة اختلاس الاموال في القطاع الخاص، وما يشهد للمشرع الجزائري بهذا الشأن هو تحديده معنى الموظف العمومي، أو مفهوم هذا المصطلح ضمن المصطلحات الوارد تعريفها في المادة الثانية من قانون رقم 06-01 .

[1]- تنص المادة 27 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966، على أنّ: " الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

- تنص المادة 5، نفس المصدر، أنّ: **العقوبات الأصلية في مادة الجنايات** هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى، **العقوبات الأصلية في مادة الجنح** هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، **العقوبات الأصلية في مادة المخالفات** هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2- الغرامة من 2000 دج التي تتجاوز 20.000دج.

الفقرة الثانية من المادة 25 جريمة الرشوة السلبية [1] ، التي يكون فيها الموظف العمومي بصفته المرتشي طالبا للرشوة مستغلا في ذلك سلطته التي خوله إياها القانون، أما الصورة الثانية وهي جريمة الرشوة الايجابية: فقد نصت عليها الفقرة الأولى من نفس المادة رقم 25، وتخص الشخص الراشي الذي يقدم ويعرض الرشوة على الموظف العمومي.

– **الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** تجد جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أساسها القانوني، في المادة 27 من القانون، رقم 06-01، المصدر السابق، التي حلت محل المادة 128 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، و بغرامة من مليون إلى 2 مليون، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

– **رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:** تعد هذه الجريمة من الصور المستحدثة لجريمة الرشوة، نصت عليها المادة 28 من القانون 06-01،

[1] – **للتوسع** أكثر حول جريمة الرشوة السلبية **راجع:** عادل مستاري، موسى قروف، (جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04 ،العدد 05، ديسمبر 2009، ص:167 وما بعدها.

وهي تشمل رشوة الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بصورتيها الايجابية والسلبية.

– **الرشوة في القطاع الخاص:** تؤسس لجريمة الرشوة في هذا القطاع المادة 40، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:**1**– كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجبات، **2**– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته".

وهنا نشير إلى أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص لم تجذب نظر المشرع الجزائري إلا منذ عهد قريب، فلم يوضع لها نص يجرمها حتى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ، وليس معنى ذلك أن هذا الفعل لم يحدث قبلا، وإنما وجد قبل ذلك بكثير، لكن بتوصيف قانوني أخر، ولما كانت السياسة الاقتصادية المعاصرة التي انتهجت في ظل دستور 1989 تقوم على مبدأ اقتصاد السوق، والتي كانت من آثارها اتساع النشاط التجاري

والصناعي في القطاع الخاص[1]، ظهرت الضرورة الملحة في تنظيم الرشوة في هذا القطاع وهو ما تم النص عليه بصدور القانون 06-01 المذكور، الذي أضاف جريمتين جديدتين إلى جرائم الفساد للسماح بقمع الرشوة الايجابية والسلبية في القطاع الخاص.

حيث تتكون الرشوة الايجابية التي أدخلتها المادة 40 في فقرتها الأولى، من اقتراح الطرف المقابل لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجبات الطرف الأخر، في حين أن الرشوة السلبية، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، تتمثل في الموافقة على تنفيذ هذا الفعل، أو الامتناع عن القيام بذلك، وفي ضوء الرشوة المقترحة يتم تعريف المقابل (المزية) ليشمل جميع الافتراضات، من "عروض أو وعود أو هدا أو أي فوائد من أي نوع"، وتكمن الحداثة في حقيقة الأمر في تعلق الرشوة بالقطاع الخاص وهو على عكس ما كان متعارف عليه، بأنّ الرشوة مرتبطة دائما بالموظفين العموميين فقط أو من في حكمهم[2].

أ-2- الجرائم الشبيهة بالرشوة في قانون مكافحة الفساد (جرائم المتاجرة بالوظيفة):

وردت بعض الجرائم الشبيهة بالرشوة بصورتيها السلبية و الايجابية في بعض تلك الجرائم، من حيث أنها سلوكات تعبّر عن متاجرة الموظف العام بوظيفته أو التكسب منها وتحقيقه مصالح شخصية وفوائد ومزايا ذات طبيعة مادية ومعنوية، إلا أنها أخذت مسمياه مختلفة، وردت بالوصف التالي:

---

[1]- جمال رحال، (جريمة الرشوة في القطاع الخاص)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية – الجزائر، ص: 68.

[2]- **نفس الرجع**، ص: 60.

- **تلقي الهدايا:** تنص المادة 38 بهذا الشأن على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أو تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه، ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

- **جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** حسب نص المادة 35 فإنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري إما عن طريق شخص أخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ فوائد أيا كانت ".

- **جريمة الاثراء غير المشروع:** تنص المادة 37 بشأن هذه الجريمة أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمتة المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، ويعاقب بنفس عقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت، ويعتبر الاثراء غير المشروع المذكور في

الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

- **جريمة اساءة استغلال الوظيفة للحصول على منافع غير مستحقة للنفس أو الغير:** حسب نص المادة 33 فإنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه او لشخص أو كيان آخر".

- **جريمة استغلال النفوذ:** تؤسس لهذه الجريمة المادة 32 فتنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج: **1**- كل من وعد موظفا موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، **2**- كل موظزف عمومي أو أيّ شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي

يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهذه الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

ب- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: بالاضافة إلى جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية كما سبق بيانها ضمن صور الرشوة، هناك أيضا جريمتان تتعلقان بالصفقات العمومية حددهما المشرع الجزائري في المادتين التاسعة والسادسة والعشرون من قانون مكافحة الفساد تتمثلان في:

ب-1- جريمة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: وردت هذه الجنحة في المادة 26 من القانون رقم 06-01، والوارد نصها بالصيغة التالية: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقه أو ملحقا مخالف بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو

من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين"، وتعد هذه الجريمة الصورة العكسية لجنحة المحاباة"

ب-2- جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية: تؤسس لهذه الجريمة المادة 34 من نفس القانون دائما وتنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون"، علما ان المادة التاسعة المذكورة تحدد القواعد التي يجب أن تؤسس عليها الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، لاسيما عند الابرام حسب العنوان الذي وردت تحته هذه المادة [1] .

ت- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي: تنص المادة 29 بشأن هذه الجريمة أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

[1] - وردت المادة التاسعة من القانون 06-01، **المصدر السابق**، تحت عنوان: **ابرام الصفقات العمومية**، بالصيغة التالية: "يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ما يلي: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية، الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية".

ث- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: تنص المادة 41، بشأن هذه الجريمة أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

وهنا نشير إلى أنّ أساس التمييز بين الاختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص حسب المواد المنظمة للنوعين في قانون مكافحة الفساد هو أنّ الاختلاس في القطاع العام يمثل اعتداء الموظف ومن في حكمه على تخصيص المال العام وتحويله عن الغرض المعد له قانونا التصرف فيه على نحو لا تقتضيه المصلحة العامة، وهو المفهوم التقليدي للاختلاس في القطاع العام الذي يختلف عن نظيره في القطاع الخاص من حيث أنّ هذا الاخير يستوجب وجود كيان تابع للقطاع الخاص يمارس نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري غرضه تحقيق الربح.

ج- جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم: تؤسس لهذه الجريمة المادة 31 بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان ودون ترخيص من القانون،

من اعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

ح- جريمة الغدر: يعد مرتكبا لجريمة الغدر حسب المادة 30، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه او لصالح الادارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم، ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

خ- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: يعاقب في هذه الجريمة حسب المادة 36 "بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2)، من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

د- جريمة تمويل الاحزاب السياسية: تنس المادة 39 لهذه الجريمة بنصها على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج."

ذ- جرائم التستر على جرائم الفساد: بالنسبة لهذه الجرائم فإن منها ما يشكل إجراء وقائي، ومنها ما يعد أو يشكل جرائم لاحقة عن جرائم أصلية متعلقة بالفساد، والتي حددها المشرع الجزائري في:

خ-1- جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: بهذا الشأن تنص المادة 42 على أنه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

خ-2- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد: تنص المادة 43 بشأن هذه الجريمة أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

خ-3- جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة: وردت هذه تحت اسم "إعاقة السير الحسن للعدالة، في الجريمة المادة 44، والتي تنص بشأنها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: **1**- كل من استخدم القوة البدنية او التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور، أو منع الادلاء بالشهادة أو تقديم الادلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، **2**- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو

الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الافعال المجرمة وفقا لهذا القانون، **3**- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

كذلك ما يحوزه القاضي الجزائي من صلاحيات استثنائية في مكافحة جرائم الفساد، وكذا تفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة.

ثانيا/ ماهية جرائم الفساد عبر الانترنيت

مع تطور وسائل الاعلام والاتصال، وارتباطها بأجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وبمقدار التنافس لتطويرها والافراط في استعمالها والاستعانة بها في كل شؤون الحياة، ظهر نوع جديد من الجرائم المقترنة بهذه الثورة التكنولوجية لم يكن معروفا في السابق، والمعروف"بجرائم التقنية العالية" "High- Technology Crime"، والتي يقصد بها كل الجرائم التي تتعلق بالاستعمال السيئ للوسائل والأجهزة ذات التقنية العالية او المتطورة، مثل الحواسيب والهواتف والبطاقات الائتمانية وغيرها[1].

وقد وردت تحت عدد من المسميات تحمل نفس المعنى مثل: جرائم المعلومات، جرائم الإنترنت، الفساد الإلكتروني، أو الفساد عبر الإنترنت وهو ما جعل الفقه يبحث عن إعطاء مفهوم محدد لهذه الجرائم، علما أنّ التقسيم التقليدي لهذه الجرائم يصنفها إلى نوعين هما:

[1] – Robert MOORE, **cybercrime investigating high-technolog 'computer crime',** second edition, Anderson Publishing an inprint of Elsevier, 2011 ,p:2.

"جرائم الإنترنت"، وتقابلها في اللغتين الفرنسية والانجليزية على التوالي: عبارة "La Cybercriminalité" و" Cybercrime" [1]، وجرائم الكمبيوتر.

حيث تشير الأولى إلى الجرائم التي يرتبط فيها الحاسوب بالشبكة، بغض النظر إذا كان لجهاز الحاسوب الدور الاساسي في ارتكاب الجريمة أو لم يكن، وبالمعنى العكسي أن الجريمة لم تكن لترتكب لولا اتصال الحاسوب بالشبكة.

بينما تتمثل الثانية في إطار المعنى التقليدي الذي عرفت به هذه الجرائم بأنها: الجرائم التي تشير إلى الافعال المجرمة التي ترتبط بالاستعمال غير القانوني للحاسوب في احدى الحالات التالية: الأولى أن يستعمل الحاسوب كأداة لارتكاب الجريمة، والثانية أن يكون الحاسوب كمركز أو محل للجريمة، والثالثة أن يكون الحاسوب مكان لحفظ أو تخزين بيانات أو معلومات تتعلق بالجريمة، كاستعمال الحاسوب الشخصي لتخزين ملفات أو وثائق أو بيانات أو ايّ شيء له قيمة مادية او معنوية تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية [2].

1- مفهوم الفساد عبر الإنترنت: مصطلح الفساد يشمل كل فعل يضر بالغير أفرادا أو جماعات، وبالتالي فإن عبارة الفساد عبر الإنترنت أو الفساد الالكتروني تعّبر بصفة عامة عن كل فعل أو سلوك مجرّم يتم في البيئة الرقمية أو يرتبط بها يضر بالغير، والجريمة السيبرانية هي الامتداد الطبيعي للنشاط الاجرامي العادي، حيث ترتكب الافعال الاجرامية اليوم عبر

[1] - **Cybercrim**: It is a term used in the dictionary to describe "crime or illegal activity that is done using **the** internet", **voir** dictionary.cambridge, URL : https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english.

[2] - **Voir**: Rbert MOORE**, op. cit**, p p: 3-4.

الفضاء السيبراني أو في البيئة الرقمية باستخدام الوسائل غير التقليدية متمثلة في وسائل المعلوماتية بصورة مكملة للجريمة العادية[1]، والتي لا تستثنى منها جرائم الفساد.

ذلك أن الفضاء الرقمي لا يهيء فقط ظروف مثالية لأنشطة اجرامية جديدة غير تقليدية مثل الجرائم المتعلقة بفيروس الحاسوب، إنما يجعل من الممكن أيضا ايجاد تنوع محتمل للاحتيال أو للجرائم الاخرى التقليدية التي يتم تنفيذها بواسطة الحاسوب، مثلا كالمساهمة الكبيرة للجرائم السيبرانية في غسيل الاموال[2].

وإن كان لم يتفق الفقه حول إعطاء مفهوم محدد لها، فإن غالبية الدول والتي من بينها الجزائر سعت إلى إرساء أرضية حقيقية من أجل مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها.

أ- **تعريف الجريمة الالكترونية:** يأخذ بعض الفقه بالتعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة، حول جرائم الحاسب الآلي وشبكاته الذي انعقد بفيينا للفترة من 10 إلى 17 أفريل 2000، حيث تعرف الجريمة الالكترونية في إطاره بأنها: "**جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أوشبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية**" [3].

---

[1]- عبد العزيز لطفي جاد الله، **امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الالكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية- مصر، 2016، ص: 260.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 261.

[3]- علي ابراهيم بن دراح، محاضرات في مقياس الجرائم المعلوماتية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الموسم الجامعي 2021/2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو- الجزائر، ص ص: 6-7.

مع الاشارة إلى أنّ حصر الجريمة المعلوماتية بجهاز الكمبيوتر لم يكن إلى حد قريب محل جدل فقهي، ولكن بتدخل أجهزة أخرى أفرزها التطور التكنولوجي والتقني الجارف، أكد على ضرورة شمول الجريمة المعلوماتية كل ما له علاقة باستخدام غير شرعي لأي وسيلة تكنولوجية ناقلة للمعلومة وعدم حصرها فقط في جهاز الكمبيوتر.

كذلك التعريف التالي المقترح في دراسة دكتوراه بعنوان "آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية"، يتضمن عناصر مشتركة لكثير من التعاريف المقترحة للجرائم الإلكترونية ويشمل أغلب الجوانب المتعلقة بالجريمة، ويعرفها بأنها: "**كل السلوكات المجرمة التي يشكل الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به، وسيلة لارتكابها أو محلا لوقوعها، أي الجرائم التي ترتكب في البيئة الرقمية الإلكترونية**" [1].

بالاستناد إلى هذا التعريف هناك من يفرق بين "الجرائم الإلكترونية" و"الجرائم التي تعتمد على الإنترنت"، حيث يكمن الفرق الرئيسي بين النوعين من الجرائم في دور تكنولوجيا الاعلام الاتصال في كل منهما، سواء كانت البيئة الرقمية هدفا للجريمة في النوع الأول من الجرائم المسمى بالجرائم الالكترونية، وفي هذه الحالة يكون الاثر السلبي للجريمة ينصب على سرية وسلامة و/أو توافر بيانات أو أنظمة الحاسوب ويعطل عملها، مثل الجرائم المتعلقة

[1]– حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية، **أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق**، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1– الجزائر، 2016/2015، ص:79.

بتعطيل عمل الشبكة، وتخريب البرامج والعبث بها، وهو ما يسمى بالهجومات أو الجرائم السيبرانية، والتي يتم مواجهتها بتحقيق ما يسمى "**بالأمن السيبراني**"[1].

أو كانت التقنية (تكنولوجيا الاعلام والاتصال) في النوع الثاني من الجرائم والمصطلح على تسميتها بجرائم الإنترنت، أو التي تعتمد على الإنترنت، جزءًا من طريقة عمل الجاني وهذه الاخيرة تنطوي على جريمة تقليدية (مثل الاحتيال والسرقة)، لكن يتم تسهيلها بطريقة ما عن طريق استعمال الإنترنت والتقنيات الرقمية، أو تنفيذها في بيئة رقمية، دون أن تستهدف الفضاء الرقمي أو البيئة الرقمية في حد ذاتها، مثل النصب والاحتيال الالكتروني وتبييض الأموال عبر الإنترنت، وهو ما يتم مواجهته بتحقيق **'الامن المعلوماتي'**[2]، في البيئة الرقمية.

---

[1]– **الامن السيبراني:** عرفته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي للامن السيبراني أو الفضاء الالكتروني بأنه: " الحفاظ على سرية وسلامة وتوافر المعلومات في الفضاء الرقمي"، في حين تم تعريف **الفضاء السيبراني** بأنه: " البيئة المعقدة الناتجة عن تفاعل الاشخاص والبرامج والخدمات على الانترنت عن طريق تقنية الاجهزة والشبكات المتصلة به والتي لا وجود لها في أي منها شكل مادي"، **أنظر:** سليمان قطان، عبد الحميد بوقرين، (الامن السيبراني والمضامين المفاهمية المرتبطة به)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، صادرة عن المركز الجامعي سي الحواس، بريكة– الجزائر، المجلد 5 العدد 2، ديسمبر 2022، ص: 41.

– كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 3 من، القانون رقم 18– 04، المؤرخ في 10 ماية 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادرة في 13 مايو 2018، بأنه: "مجموع الادوات والسياسات ومفاهيم الامن والآليات الامنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والاعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجياتالتي يكن استخدامها في حماية الاتصالات الالكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفير وسلامة البيانت المخزنة أو المعالجة أو المرسلة".

[2]– **الأمن المعلوماتي** يتمثل في:" فرض ضوابط على سبل و أساليب الوصول للمعلومات، بهدف إضفاء الشرعية على حدود وصلاحية إستخدام المعلومات"، كما عرف أيضا بأنه " إتخاذ الإحتياطات والتنظيمات التي تهدف إلى المحافظة على المعلومات في الحاسوب، بمأمن من الأعطال و الحوادث او الجرائم المتعِمدة"، **أنظر:** حسين ربيعي، **المرجع السابق،** ص: 18.

وعلى هذا الاساس يوجد فرق بين الأمن السيبراني الذي يركز على حماية الأنظمة والشبكات والمعلومات ذات الطابع الالكتروني من التهديدات الإلكترونية أو ما تسمى بالهجمات السيبرانية، والأمن المعلوماتي، الذي يعتبر أوسع نطاقًا من سابقه حيث يشمل حماية المعلومات بشكل عام بغض النظر عن نوعها والوسائط المستخدمة، وبالتالي لا يمكننا ابدا استخدام المصطلحين كمترادفين[1].

ب- موقف المشرع الجزائري من تعريف الجرائم الالكترونية: لم يتناول المشرع الجزائري بشكل صريح تعريف هذا النوع من الجرائم، في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009[2]، مكتفيا في الفقرة الأولى من مادته الثانية بالتمييز بين نوعين أساسيين منها، بمناسبة تحديده المقصود بعبارة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال" والمتمثلتان في حالتي:

---

[1]- ذلك أن العلاقة بين أمن المعلومات والامن السيبراني هي علاقة جزئية، حيث يتضمن أمن المعلومات حماية هذه الاخيرة من الوصول غير المصرح به ويستوي في ذلك أن تكون المعلومات مخزنة في شكل مستندات ورقية أومخزنة على وسائط الكترونية لكن لا يمكننا القول أبدا أن أمن المعلومات يشمل أمان الشبكة تماما، كمالا يمكننا القول أن أمان الشبكة يتضمن أمن المعلومات، في حين يشمل الامن السيبراني أمن المعلوات ذات الطابع الالكتروني فقط المنقولة أو المخزنة أو المعالجة في أنظمة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لكنه يشمل كذلك الحفاظ على توافر وأمن الخدمات المقدمة في الفضاء الرقمي، مثل توفر أو ضمان التزود بالطاقة الكهربائية ووسائل الاتصال، واختصارا فالعلاقة بين المفهومين هي التقاطع من حيث الاهتمام بأمن المعلومات الموجودة بالسايبر، ولكن يختلفان فيما تبقى من اهتمامات أخرى حيث يختلف مجال الاهتمام وطريقة الحماية وتحقيق الامان المطلوب باختلاف نوع المعلومات الموجودة ، لذلك لا يمكننا استعمال المصطلحين كمترادفين تماما، **أنظر**: سليمان قطان، عبد الحميد بوقرين، **المرجع السابق**، ص: 50.

[2]- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادرة في 16 غشت 2009.

المساس بنظام المعالجة الآلية للمعلومات أي أن يكون هذا الاخير هدفا لارتكاب الجريمة، وبين الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، محيلا تحديد الجرائم المتعلقة بكل حالة إلى قانون العقوبات المعدل والمتمم، والذي تحددها مواده على النحو التالي:

حيث تشمل **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** التي يكون فيها النظام المعلوماتي هدفا لارتكاب الجريمة، حسب المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7، الواردة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، الجرائم التالية:

- الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداء العمدي على المعطيات.

بينما الفئة الثانية من الجرائم، والمتعلقة بالجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، فلم يحدّدها المشرع الجزائري وترك لها المجال واسعا لتشمل بذلك أي جريمة أخرى من الجرائم التقليدية ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية مثل:

- جرائم السرقة الإلكترونية.
- سرقة المعلومات والبرامج.

[1]- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

- تزوير النقود والمحررات الإلكترونية.
- غسيل الأموال.
- تجارة المخدرات.
- جرائم القذف والسب.
- جرائم الدعارة.
- جرائم التهديد والابتزاز.
- خيانة الأمانة.
- تقليد المصنفات.

2-خصائص جرائم الفساد عبر الإنترنت: تنفرد هذه الاخيرة بخصائص فريدة تميزها عن الجرائم العادية أو الكلاسيكية، وذلك لانها تجمع بين صفتين أساسيتين وذلك باعتبارها من جهة جريمة فساد، ومن جهة أخرى جريمة الكترونية، ولهذا نجدها تجمع بين خصائص هاتين النوعين من الجرائم، بحيث:

تتميز من جهة باعتبارها جرائم فساد، عن الجرائم العادية بما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية نظرا لخطورتها وبعدها الدولي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري بهدف التصدي لجرائم الفساد، يتدارك الامر سنة 2006 بتعديله لقانون الاجراءات الجزائية، ويجعل سلطة

اتخاذ الاجراءات الخاصة بجرائم الفساد من صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومن بين تلك الإجراءات، اعتراض الصور والمراسلات والتسرب[1].

كذلك ما يحوزه القاضي الجزائي من صلاحيات استثنائية في مكافحة جرائم الفساد، وكذا تفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة.

كما نص على الإطار القانوني الذي يحدد آليات الوقاية من تلك الجرائم ومكافحتها، بننصه على بيان صور كل جريمة وأركانها والعقوبات المترتبة في حال ارتكابها.

كما تبيّن أن سياسة المشرع الجزائري في إفراده لهذه الجرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتسم بالصرامة والجدية، بدليل أنه حصر جميع الصور المكونة لها ضمن هذا القانون، لاسيما أنه ساوى بين تلك الجرائم سواء بخصوص المتابعة أو العقوبة، على الرغم من أنه قد أخفق عند تكييفه كل تلك الجرائم بالجنح، دون أن يخص ولو البعض منها على الرغم من خطورتها بوصفها جناية، وكذلك في جعله الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة المالية وليس وزارة العدل أو الداخلية[2].

[1] – **التسرب:** هو وسيلة من اساليب التحري الخاصة، استحدثها المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من الامر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، وقد تضمنت المادة 65 مكرر 12 المقصود بالتسرب بالنص على أنّ: **"التسرب ه**و قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خافٍ".

[2] – قسمية محمد، فواز لجلط، (بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص: 1223.

أما لارتباطها بالجانب التقني والتكنولوجي فتمتاز جريمة الفساد عبر الإنترنت من جهة أخرى، بوصفها جريمة الكترونية بالخصائص التالية التي تميّزها عن الجرائم العادية، وتشترك في كثير منها كما ذكرنا مع جرائم الفساد:

أ- جريمة عابرة للأوطان: نظرا للوسيلة المستعملة فيها وهي أجهزة الكمبيوتر، جعل من هذه الجريمة عابرة للحدود، لا ترتبط بإقليم جغرافي معين ، تكفي توفر جهاز حاسوب في أي مكان في الكرة الأرضية، يكون مزودا بالشبكة المعلوماتية لارتكاب جريمة معلوماتية، هذا الوضع فرض على الدول حتمية التعاون والتنسيق الدوليين من أجل مكافحة هذه الجرائم بكافة الوسائل المتاحة، بداية من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات دولية، وفتح المجال واسعا للقيام بإجراءات التحري التحقيق الفعالة لكشف مرتكبي هذه الجرائم، من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات، وتحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي[1].

ب- جريمة يصعب إثباتها: ما يميز هذا النوع من الجرائم هو صعوبة إيجاد الدليل المادي لإدانة مرتكبيها بسهولة ويسر، لأن محو الدليل إجراء بسيط، خاصة مع ما يوفره العالم من مجرمين معلوماتيين محترفين برعوا في هذا المجال وتفننوا في علم القرصنة والمعلومات، لذا يصعب مع قدراتهم وتحكمهم في هذه التقنية بما يتمتعون به من قدرا فنية تمكنهم من تنفيذ جرائمهم بدقة[2]، يصعب معها إثبات الفعل الجنائي المرتكب، على عكس الجرائم العادية المرتكبة.

---

[1]– علي ابراهيم بن دراح، **المرجع السابق**، ص: 7.

[2]– **نفس المرجع**، ص: 29.

كما ساهم في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم واثبات مرتكبيها هو عدم توفر مختصين لدى رجال الامن والمحققين، يضاهي مستوى هؤلاء المجرمين المعلوماتيين المحترفين في هذا النوع من الجرائم، و ذلك بالرغم من تطور وسائل الاثبات الجنائية المختلفة ووجود فرق جنائية مختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم[1].

ت- جريمة آثارها وخيمة على الصعيد الاقتصادي: نظرا لاتساع شبكة الإنترنت وربطها واتصالها باجهزة كمبيوتر في مجالات اقتصادية حساسة شملت أغلب معاملاتها، فقد تسببت الجرائم المعلوماتية بتكبد المؤسسات والشركات في المجال الاقتصادي بخسائر مالية ضخمة نتيجة اختراق أنظمتها المعلوماتية من طرف مجرمين مختصين في هذا المجال إضافة إلى سرقة أموال كبيرة من عديد البنوك باختراق حسابات الزبائن، وتدمير أنظمة التشغيل أو نشر فيروسات أو إفشاء بيانات.

ث- جريمة ناعمة: لا يحتاج هذا النوع من الجرائم إلى بذل مجهود عضلي أو جهد بدني معين كما تتطلبه الجرائم الأخرى كالقتل أو السرقة مثال، بل يحتاج إلى مجهود ذهني يستخدمه المجرم المعلوماتي، كما لا يحتاج إلى سن محدد، فكثير من هذه الجرائم يرتكبها قصر لم يبلغوا سن الرشد، كما لا تقتصر هذه الجرائم فقط على جنس الرجال، وكثيرا تتورط النساء في مثل هذا النوع من الجرائم، لذلك وصفت بالناعمة[2].

---

[1]– حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص: 72.

[2]– علي ابراهيم بن دراح، **المرجع الساق**، ص: 8 .

ج- سرعة التنفيذ: لا يتطلب تنفيذ الجريمة الإلكترونية الوقت الكثير، فيكفي الضغط على زر لوحة المفاتيح ليمكن الجاني مثلا من نقل ملايين الدولارات، أو الكميات من المعلومات والبيانات القيّمة من مكان إلى آخر، وهذا لا يعنى أنها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة[1].

ح- التنفيذ عن بعد: لا تتطلب الجريمة الإلكترونية في أغلبها (إلا جرائم سرقة معدات الحاسوب) وجود الفاعل في مكان الجريمة، بل يمكن للفاعل تنفيذ جريمته وهو في دولة بعيدة كل البعد عن مكان الجريمة سواء كان من خلال الدخول للشبكة المعنية أو اعتراض عملية تحويل مالية أو سرقة معلومات هامة أو تخريب[2].

خ- خصوصية مرتكبيها، بوصفهم مجرمي انترنت: تتميز شخصية المجرم الالكتروني بخصائص وصفات يختلف بها عن مرتكبي الجرائم التقليدية، وهذا بسبب تمكنه وتحكمه في استخدام الحاسب الآلي بعكس المجرم العادي الذي غالبا ما يعتمد على قوته العضلية ونادرا ما يتميز بعضهم ببعض الذكاء، فقد راى جانب من الفقه الجنائي أنّ المجرم الالكتروني يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي وانسان اجتماعي بطبيعته من جهة أخرى[3].

---

[1]– حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص: 30.

[2]– ذياب البداينة، (الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب)، ملتقى الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، أيام 2– 4 سبتمبر 2024، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان– الاردن، ص: 19 .

[3]– سهام خليلي، (خصوصية المجرم الالكتروني)، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2017، ص: 406.

لكن ذلك لا يعني التقليل من شأن المجرم الالكتروني بل أنّ خطورته الاجرامية قد تزيد إذا زاد تكيّفه الاجتماعي مع توفر الشخصية الاجرامية لديه [1]، بالاضافة إلى أنّ الدراسات القليلة للجوانب السيكولوجية لمجرمي الحاسوب أظهرت شيوع عدم شعورهم بلامشروعية الافعال التي يقترفونها، وكذلك شعورهم بعدم استحقاق العقاب على ما يرتكبونه من أفعال.

حيث أنّ حدود الخير والشر متداخلة عند هذه الفئة، إذ تغيب داخلهم مشاعر الاحساس بالذنب، لكن هذه المشاعر في الحقيقة تبدو متعارضة مع ما تظهره الدراسات من خشية مرتكبي جرائم المعلومات من كشفهم وافتضاح أمرهم، إلا أنّ مبرر هذه الرهبة والخشية يفسرها انتماءهم في أغلب الاحيان إلى فئة اجتماعية متعلمة[2].

خ-1- أصناف مجرمي الحاسوب: يصنف مجرمي الحاسوب إلى أنواع مختلفة، وذلك لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي:

- **أصناف مجرمي الحاسوب من حيث التمكّن والاحتراف في مجال التقنية:** بالاستناد إلى هذا المعيار ينص مجرمي الحاسوب إلى هواة 'hacker' ومحترفين 'hacker'، وهذا التصنيف من أوائل وأقدم التصنيفات، ويرجع ظهور مصطلح الهاكر إلى الستينيات ويقابله في اللغة العربية مصطلح **'القرصان'**، كما يقابله كذلك مصطلح المخترق'Intruder'، وتجدر

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2006، ص:51.

[2]- أيمن عبد الله فكري ,**جرائم نظم المعلومات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص: 114.

الاشارة إلى أن هذا المصطلح في جذوره الأولى لم يكن يطلق على المجرمين كما هو اليوم، بل كان ذلك مع تطوره الذي مر بأربعة أجيال حيث:

ظهر **الجيل الأول** من الهكرة في ستينيات القرن العشرين، وتم اطلاقه على المجرمين المبدعين وهم طلبة الحاسوب والاتصالات وبصفة أخص طلاب معهد 'ماساشوستش للتكنولوجيا'، **والجيل الثاني** ظهر في سبعينيات القرن العشرين أيضا وأطلق على مطوري علوم الحاسوب وتقنية الاتصالات.

وفي الثمانينات من نفس القرن دائما، ظهر **الجيل الثالث** من الهكرة وأطلق هذا المصطلح على مخترقي الالعاب الالكترونية وحقوق النسخ وهم جيل الحاسوب الشخصيpc[1]، ثم أخيرا في تسعينيات القرن الماضي ظهر **الجيل الرابع**، وهم في قمة الخطورة الجرمية[2]، ويطلق عليهم وصف 'المجرمون و التافهون' 'ciminals Cyberpunk and'.

- **الهواة 'hacker':** أطلق هذا الاسم كما ذكرنا في بادئ الامر على مجموعة من الطلبة، ومن الفقهاء من أدرجهم في مرتبة أقل من المجرمين لأن سلوكهم كان بدافع المغامرة والتحدي ومنهم من إعتبر أعمالهم من قبيل الاعمال التي تطالها يد القانون لأنه لو لم تتم محاربتهم فقد يتمادون ليصبحوا محترفي جرائم الحاسوب[3].

---

[1]– سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 407.

[2]– بلال أمين زين الدين، **جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي, الاسكندرية– مصر،2001، ص: 41.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص: 92.

• **المحترفين'hacker's':** وهم من يسمون كذلك **بالهاكر الخبيث،** وأغلبهم شباب تجاوزوا 25 عاما، ويتميزون بالذكاء والتخصص العالي في مجال الحاسوب، والاعتداءات المرتكبة من جابهم تظهر أنهم يقومون بكل ما هو سيئ وشرير، أي كل ما يشكل جريمة من اتلاف وتخريب وارهاب وابتزاز وعدوان على الأموال بالنصب والاختلاس والسرقة، ولا يتوانون عن ارتكاب الجرائم تحت أي ظرف، لأن دافعهم هو فكرة البطولة الطفولية[1]، والتفوق والتنافس حول اثبات الذات.

وأغلب مجرمي هذه الطائفة ممن يتصلون بالحاسب الآلي بحكم وظيفتهم مما يجعلهم على علم بمحتوياته، وتجدر الاشارة إلى أن أفراد هذه الطائفة يتميزون بكفاءة عالية، كما ظهر حاليا على الساحة منظمات تضم كل من الهواة والمحترفين وتستهدف خاصة مواقع الإنترنت الحكومية[2].

– **أصناف مجرمي الحاسوب حسب الهدف والغاية من ارتكاب الجريمة الالكترونية:**

وفقا لمعيار الغاية أو الهدف يقسم مجرمي الحاسوب إلى أربع فئات هم: [3].

• **الفئة الأولى:** يسمون بالعابثين، وهم فئة قليلة وأقل تطورا، تضم صغار مولعون بالحاسب الآلي.

[1]– سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 407.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه، **المرجع السابق**، ص: 19.

[3]– سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 408.

- **الفئة الثانية:** نيتهم حسنة، يضنون أنّ ما يقومون به من أعمال مباحة وغير معاقب عليها.
- **الفئة الثالثة:** وهم العاملون بمجال الحاسوب، ويسيئون استخدام الوسائل التقنية داخل وظيفتهم.
- **الفئة الرابعة:** وهم المحترفون ويتميزون بالكفاءة والمهارة العالية في مجال الحاسوب ومن خلالهم ظهرت الجريمة المنظمة.

– **أصناف مجرمي الحاسب حسب طبيعة النشاط أو العمل:** يضم هذا التصنيف الفئات التالية:

- **الفئة الأولى:** تجمع العاملون على أجهزة الحاسوب المنزلي، وهدفهم إما التسلية أو إزعاج الآخرون.
- **الفئة الثانية:** وهم العاملون في المنظومة وأغلبهم من الساخطين على المنظمات العاملين بها فيعمدون إلى تخريب الجهازأو اتلافه أو سرقة محتوياته من المعلومات، وكل ذلك بهدف معرفة معلومات حساسة وخطيرة وفي هذه النقطة تتجلى خطورة جرمهم[1].
- **الفئة الثالثة:** وهم الهاكرز الهوات، وهم كما سبق الحديث عنهم هدفهم المغامرة والتحدي والتنافس مع أقرانهم، بهدف التسلية. على عكس المحترفين منهم.

[1]– سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 408.

- **الفئة الرابعة:**هم الهاكرز المحترفين وقد سبق الحديث عنهم كذلك في التصنيف الأول، والذين تهدف أعمالهم إلى تحقيق منافع خاصة لهم.

خ-2- أثر مبدأ المشروعية في تبرير عقوبة المجرم الالكتروني: إن المشرع حين تجريمه للافعال الخطرة التي تهدد مصالح المجتمع يضع في الحسبان المصالح القائمة وقت إصدار التشريع والجديرة بالحماية القانونية، ولما كان التلازم الشديد بين التطور الاجتماعي والتطور العلمي والتقني وما يواكبه من أفعال تنال من أمن المجتمع واستقراره، بات الركون لمبدأ الشرعية الضيقة يقيد سلطان القاضي الجزائي، خاصة وأنّ التدخل التشريعي غالبا ما يأتي متأخرا[1].

بالاضافة إلى اشكالية تحديد المشرع لنطاق الفعل المجرّم والاحاطة بكل تداعياته في ظل التطور الرهيب في ميدان تقنية المعلومات باعتباره من يعنى بتحديد أنماط السلوك المجرم.

ومن هنا لا يجب أن يكون قصور مبدأ الشرعية الجزائية ذريعة لافلاة الجناة من العقاب خاصة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم الالكترونية، وما أفرزته التقنية من سهولة التواصل فيما بينهم، هذا التواصل الذي اسهم في عولمة الجريمة الالكترونية بخلقه بيئة مناسبة للنشاط الاجرامي المنظم والفردي على حد سواء، متحديا بذلك الموجود من الانظمة الجنائية السائدة إلى فكر جديد يقاوم تزمت القوانين بتهديده الامن الدولي، والداخلي طالما لم يقم المشرع بسن

[1]- سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 410.

التشريعات اللازمة لإدخال هذا السلوك ضمن دائرة التجريم والعقاب، بسبب إنعدام وجود تصور واضح المعالم للقانون تجاه هذا النوع من الجرائم لحداثتها.

كما أنّ الطبيعة الفنية للجريمة الالكترونية تفرض صعوبة في حصرها داخل إطار قانوني تجريمي محدد وواضح لأننا أمام ظاهرة اجرامية مستحدثة، كل جريمة فيها تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها وأنماط السلوك الاجرامي المجسد للركن المادي لكل جريمة منها[1].

كما أنّ التسارع الرهيب في ميدان تقنية المعلومات والانتشار الهائل لاستعمالها، يساهم في تغيّر أنماط الجريمة الالكترونية، ذلك أنّ تطور وفعالية وسائل الاعتداء، يساهم بدوره في إحداث تغيّرات في سيمات المجرم الالكتروني، مما يستدعي ضرورة توحيد الجهود من أجل الالمام أكثر بحقيقة هذه الجرائم نظرا لغياب اتفاق عام حول التعريف القانوني للنشاط الاجرامي المتعلق بهذا النوع من الجرائم وتحديد نطاقه[2]، بالرغم من البعد الدولي للجريمة الالكترونية الذي يفرض حتمية لتعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

كذلك ما يزيد من تحديات التصدي لهذه الجرائم ويرفع مستوى خطورتها ويفرض تصنيفها كجرائم فساد عبر الانترنت، أنها تستهدف أشياء معنوية وليست مادية ملموسة، ولا تعترف بالحدود الجغرافية، فقد ترتكب في مكان وتتحقق النتيجة الاجرامية في مكان آخر، بالاضافة إلى صعوبة الاثبات فيها من حيث عدم ترك مرتكبيها آثار مادية تدينهم، إذ يمكنهم

[1]– سهام خليلي، **المرجع السابق**، ص: 408.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص: 51.

بسهولة محو الادلة التي تدينهم[1]، بالاضافة إلى أنّ القائمين على مكافحة هذه الجرائم تنقصهم الخبرة والاحترافية في المجال التقني بالمقارنة مع مرتكبيها.

ولأن مبدأ الشرعية يقوم على تواجد النص التجريمي السابق على ارتكاب الفعل وله سلطان، بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو ايجابا جريمة[2]، فينبغي أن يراعى عند تعديل القواعد الجنائية الموضوعية أو استحداثها في هذا المجال، ما يلي:

– عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج اساءة استخدام نظم المعلومات الواجب تجريمها، وعدم تأسيسها فقط على حالة التطور التقني الراهنة، وعدم التعبير عن المفاهيم الفنية والأجهزة من منظور الوظيفة والاستخدام أكثر من منظور التقنية[3].

– عدم الإفراط في التجريم أو الدخول في تفصيلات تعيق تطبيق النصوص إذ يجب أن يكون التجريم والجزاء محددا بالضرورة الاجتماعية، وأن تلتزم الجهة المشرّعة بمبدأ عدم الإسراف في التجريم والجزاء، ومعيار الاسراف من شأنه أن يمكن الفرد من معرفة جيّدة لدائرة التجريم و الاباحة[4].

– التزام الوضوح والدقة في تحديد السلوك المجرم وتجنب التعبيرات المطاطة والغامضة لأن أهم التزام يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية على المشرع هو التزام البيان والوضوح في القاعدة الجنائية، وهذا الوضوح يقتضي أن يتضمن هذا المبدأ في شق التكليف تحديدا دقيقا

---

[1]– أيمن عبد الله فكري، **المرجع السابق**، ص: 94.

[2]– سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 11..

[3]– سهام خليلي، **المرجع السابق، ص:** 410.

[4]– **نفس المرجع، ص:** 410.

لأركان الجريمة وظروفها على نحو يجنب الغموض ويسهل للقاضي عملية التطبيق، أما شق الجزاء فيجب أن يتضمن تبيانا للجزاء الجنائي وذلك بتحديد نوعه ومقداره وكيفية تقديره[1].

أما من الناحية الاجرائية فلا بد من ضرورة التنسيق بين قوانين الاجراءات الجنائية للدول، فيما يتعلق بالتحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية التي لا تعترف من حيث آثارها بحدود المكان في مفهومه التقليدي، وعليه لا بد من توفرها على ما يلي:

- سلطات ملائمة وكافية لهيئات التحري والتحقيق والادعاء، تتوازن على قدم المساواة مع كفالة حماية ملائمة لحقوق وحريات الافراد واحترام الخصوصية[2].

- وجوب التعاون الفعال من جانب المجني عليه والشهود وغيرهم من مستخدمي نظم المعلومات[3].

3-أركان جريمة الفساد عبر الإنترنت: تمتد الخصائص المميزة لهذه الجرائم لتمنح أركانها نوعا من الخصوصية والتي تتعلق تحديدا بركنها المفترض، حيث تخضع هذه الجريمة مبدئيا، إلى نفس الأركان العامة للجرائم الكلاسيكية وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لكنها إضافة إلى ذلك تمتاز بتوفر ركن آخر وهو الركن المفترض.

---

[1]- سليمان بارش، **المرجع السابق**، ص: 15..

[2]- خالد ممدوح ابراهيم، **جرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ـ مصر، 2009، ص: 150.

[3]- سهام خليلي، **المرجع السابق، ص:** 411.

أ- **الركن المفترض للجريمة المعلوماتية:** يتمثل هذا الاخير في ارتباطها بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك باعتبارها جريمة الكترونية أو جريمة انترنت، سواء كان هذا النظام هدفا لارتكاب الجريمة أو وسيلة لارتكابها كما سبق بيانه.

أ-**1**- **تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:** عرفه البعض من الفقه على أنه عبارة عن "آلية وإجراءات منظمة تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثمّ تحويلها إلى معلومات، يسترجعها الإنسان عند الحاجة للتمكين من انجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من هذا النظام"[1].

كما كان لمجلس الشيوخ الفرنسي بمناسبة تعديل قانون العقوبات، تعريف مقترح عدّ من الأعمال التحضيرية التي عرفت هذا النظام بأنه: "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي يتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون هذا المركب خاضعا للحماية الفنية"[2].

---

[1]- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، **مذكرة ماجستير في العلوم القانونية**، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر، 2013/2012، ص: 42.

[2]- علي ابراهيم بن دراح، **المرجع السابق**، ص: 10.

ومن الملاحظ أن هذا التعريف أدق أشمل من التعريف السابق، كما أنه إضافة إلى تحديده عناصر المعطيات بدقة، واشترط توفر الحماية الفنية اللازمة لهذه المعطيات، وإلا لم تعد جريمة معلوماتية [1].

أ-2- نطاق ارتباط نظام المعالجة الآلية للمعطيات بقيام الجريمة الالكترونية: حيث يطرح مدى ارتباط نظام المعالجة الآلية للمعطيات بقيام الجريمة الالكترونية مجموعة من الاشكاليات التي تطرحها خصائص هذا النظام، كما سبق تعريفه، وذلك من حيث تكوينه أو تعدد أجزاءه من جهة، ومدى توفره على الحماية اللازمة من جهة أخرى.

- اشكالية التعدد الذي يحمله هذا النظام وعلاقته بقيام الجريمة المعلوماتية: حيث يطرح التساؤل هنا بسبب مفهوم التعدد الذي يحمله هذا النظام في اجزاءه ومكوناته، وذلك عند وقوع الاعتداء على عنصر بمفرده من الاجزاء داخل النظام، هل نكون أمام الاعتداء على النظام بأكمله؟.

اعتبر عديد الفقه أنه يتم الرجوع في هاته الحالة إلى علاقة هذا الجزء بالنظام، فإذا كان مستقلا عنه لا نكون أمام جريمة معلوماتية، حاله في ذلك حال الاعتداء على البرامج المعروضة للبيع، أو أجهزة الحواسيب التي لم تدخل حيز الخدمة أو في حالة تجربة، أو تلك الأنظمة المعلوماتية التي خرجت عن الخدمة[2].

---

[1]- نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص: 42.

[2]- علي ابراهيم بن دراح، **المرجع السابق**، ص: 10.

– **شرط الحماية الامنية للنظام وعلاقته بقيام الجريمة المعلوماتية:** ورغم اختلاف الفقه القانوني في بداية الامر حول مدى اعتبار الحماية الأمنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات شرط ضروري كي يحظى هذا النظام بالحماية الجزائية من عدمه، ذلك أن وجود هذه الحماية له دور كبير في تحديد القصد الجنائي لدى المجرم المعلوماتي، فإن توفر هذا الشرط لم يعد محلا للنقاش في الفترة الأخيرة في ظل التطور التقني الحالي، بما أنه من غير المعقول تقبل فكرة وجود نظام معلوماتي لا يحتوي على عنصر الحماية الفنية له، ذلك أن غالبية النظم المعلوماتية تتمتع بحماية فنية على درجة عالية من الكفاءة، بل إن هناك شركات متخصصة لتقديم هذه الخدمة في ظل تقدم المعلوماتية، وأن الحماية الفنية وإن كانت هامة ولازمة فهي غير كافية للحد من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات فيلزم أن تكفلها حماية جزائية[1].

ب– الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية: يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص يجرم الفعل ويوضع العقاب المترتب عليه وقت وقوع هذا الفعل، والمتمثل بالنسبة لهذه الجريمة في وجود نصوص تشريعية تأسس لها، وهو ما اعتمدته أغلب الدول حيث عمدت إلى سن نصوص قانونية تجرم التعدي والمساس بانظمة المعلومات أو استعمالها لإلحاق الضرر بالغير، لمواجهة الزحف الذي عرفته الجرائم التي مست شبكة الإنترنت والاعتداءات المرتبطة بها التي شملت خصوصية الافراد والهيئات.

[1]– نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص: 42.

وهو ما انتهجه كذلك المشرع الجزائري الذي واكب هذا التيار من خلال القوانين المتلاحقة في هذا المجال، بدءً بسنه قانون حماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، بتاريخ 19 جويلية 2003 الصادر بموجب الامر رقم 03-05[1]، ثم تجريمه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تضمنتها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 الصادرة بموجب القانون رقم 04-15، المتضمن تعديل قانون العقوبات[2]، لتأتي من بعده مجموعة من القوانين من نفس السياق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005[3]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتعديلاته التي كان آخرها بموجب القانون رقم 23-01[4].

التعديل الذي طال القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 30 جوان 2005 [5]، والذي نص على صور العقد الإلكتروني.

---

[1]- الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

[2]- القانون رقم 04-15، **المصدر السابق**.

[3]- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005.

[4]- القانون رقم 23-01، المؤرخ في في 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 2012.

[5]- القانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادرة في 26 يونيو 2005.

تعديل قانون التأمينات الاجتماعية رقم 83-11، المؤرخ في 02 جويلية 1983 بموجب القانون رقم 08-01، المؤرخ في 23 جانفي 2008[1]، الذي سن قواعد التعامل بالبطاقة الإلكترونية من قبل المؤمن له و مبادئ الفوترة الإلكترونية.

القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009[2]، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، الذي جسد نية المشرع في محاربة الجريمة المعلوماتية بصفة واضحة.

القانون 15-04 المؤرخ في1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[3].

القانون 18-04، المؤرخ في 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية [4].

القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية[5]، الذي الذي تضمن في بابه الثالث التأسيس لعدد من الجرائم الالكترونية المرتبطة بالتجارة الالكترونية.

---

[1]- القانون 08-01، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 4، الصادرة في 27 يناير 2008.

[2]- القانون رقم 09-04، **المصدر السابق**.

[3]- القانون رقم 15-04، المؤرخ في1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6، صادرة في 10 فبراير 2015.

[4]- القانون رقم 18- 04، **المصدر السابق**.

[5]- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادرة في 16 مايو 2018.

ت- الركن المادي للجريمة المعلوماتية: يقصد بالركن المادي للجريمة المعلوماتية السلوك أو الفعل أو الامتناع عن القيام بالفعل المجرم بموجب النصوص القانونية المؤسسة للجرائم الالكترونية، الذي يأتيه المجرم الالكتروني، والذي نجده يختلف باختلاف صور وأشكال هذه الجرائم كما تحددها الانظمة القانوني، والتي نجد المشرع الجزائري يحددها كما سبق وذكرنا بمناسبة تحديده المقصود بعبارة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في فئتين أساسيتين، باختلاف صور وأشكال الجرائم التي قد تضمها كل فئة[1]، والمتمثلتان في حالتي:

المساس بنظام المعالجة الالية للمعلومات أي أن يكون هذا الاخير هدفا لارتكاب الجريمة، محددا حالات هذا المساس في "الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداء العمدي على المعطيات".

وبين الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، وهو معنى عام وشامل ورد دون تحديد فعل معين بذاته، وبالتالي يشمل كل فعل تجرمه الأحكام العامة المنظمة للجرائم العادية، فيشكل الركن المادي للجرائم الاكترونية، في حال ارتكب ل أو يسهل ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية، مثل فعل السرقة، والنصب، السب والقذف، تبييض الاموال وغيرهم.

[1]- سواء خُصّت هذه الجرائم بأحكام خاصة تنظمها كجرائم الكترونية، أو ورد تجريم الافعال التي تشكل ركنها المادي كجرائم الكترونية، عندما ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، في الأحكام العامة المنظمة للجرائم العادية.

وهنا نشير إلى أنّ الركن المادي للجريمة عموما يتكون من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك المجرم كما ذكرنا الذي يستند بدوره إلى عنصري العلم والارادة، بالاضافة إلى العنصر الثاني والمتمثل في النتيجة الاجرامية، وهي الاثر المادي الذي يحدثه السلوك المجرم، أما العنصر الثالث، فيكمن في العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الاجرامية، أي الصلة التي تربط بينهما.

وترجع أهمية هذه الرابطة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي في الجريمة أنها شرط لتقرير مسؤولية الجاني، ذلك أنه عند عدم تحقيق النتيجة في الجرائم العمدية فالجريمة تتوقف عند حد الشروع فقط، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإن نفي الرابطة السببية يؤدي إلى انتفاء مسؤولية الجاني كليا، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية[1].

ث- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي ينقسم إلى نوعين عام وخاص، حيث يتكون "**القصد الجنائي العام**"، من عنصرين: هما **العلم:** أي علم المجرم بتجريم الفعل ومخالفته للقانون، **والارادة** المتمثلة في اتجاه نيته لارتكاب الفعل المجرم أي السلوك الاجرامي.

بينما يتمثل ا"**لقصد الجنائي الخاص**" في الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها من خلال اتجاه إرادته الحرة لاتيان السلوك أو الفعل المجرم المخالف للقانون، مع علمه بتجريم هذا الفعل.

[1]- أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع عمان- الاردن ، 2014، ص ص:58-59.

وعلى هذا الاساس يختلف الركن المعنوي أي القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية من جريمة إلى أخرى، كما تختلف كذلك عن بعضها البعض، من حيث نوع القصد الجنائي المطلوب لقيام مسؤولية الجاني بين من تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وغيرها ممن يكفي لتحقيقها توفر القصد الجنائي العام.

فمثلا جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب **قصدا جنائيا عاما** يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة، أي العلم بأنّ الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعدّ جريمة، باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي لما يتضمنه من معلومات وبرامج، وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأ أو سهوا ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي، لانه غير مصرح به[1].

أما في جريمة النصب مثلا، حسب ما تضمنته المادة 372 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري اعتبر أنّ عملية الشروع معاقبا عليها هي كذلك باعتبارها جريمة عمدية.

ثالثا/ تجريم الفساد عبر الإنترنت في الجزائر والتشريعات المقارنة

مع أن الفقه لم يتفق حول إعطاء مفهوم محدد للجرائم المعلوماتية فإن غالبية الدول والتي من بينها الجزائر سعت إلى إرساء أرضية حقيقية من أجل مكافحة هذه الجرائم، بالرغم من كل الصعوبات المقترنة بها، متبعة في ذلك أساليب مختلفة، في وضعها أحكام تؤطر

[1]– حنان ريحان مبارك المضحاكي، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص: 107.

المعاملات الالكترونية وكل ما يمارس من أنشطة في البيئة الرقمية، لمكافحة الجرائم المرتبطة بها والوقاية منها في التشريعات الوطنية والمقارنة.

حيث تنوعت هذه الأساليب بين أسلوب الإضافة، الذي مفاده إضافة الحالات التي يرتكب الجاني فيها النشاط الإجرامي بواسطة الحاسب الآلي إلى النصوص القائمة التقليدية، أو أسلوب وضع نصوص جديدة قياسا على نصوص تقليدية قائمة بالفعل، أو أسلوب وضع نص رئيسي واحد يستطيع التعامل مع الأوجه المختلفة للجريمة المعلوماتية، وقد اتبعت هذا الأسلوب الاخير الولايات المتحدة الأمريكية[1].

1- الجهود المبذولة على المستوى الدولي: وهكذا احتلت الجريمة المعلوماتية موقعا هاما في المنظومات الجنائية الدولية والوطنية بسبب ما امتازت به من خصائص لا سيما بعدها الدولي الذي فرض على هذا المستوى ابرام معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة بالاعتماد على تضافر الجهود الوطنية والإقليمية، وتفعيل سبل التعاون الدولي لمحاربة جرائم المعلوماتية والحد من اتساع رقعتها، وقد تمثلت أولى بوادر هذا التصدي في ما نصت عليه اتفاقية "**برن**" بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886[2].

---

[1]- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، **مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص: 11.

[2]- **اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المؤرخة في 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في4 مايو/أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه/حزيران 1928، وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948، و استكهولم في 14 يوليه/تموز 1967، وباريس في 24 يوليه/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283692، زيارة بتاريخ: 2024/11/12.

التي تناولت حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها[1]، وتعتبر من أهم وأعرق الاتفاقيات الدولية التي تناولت حق المؤلف وكرست مفهوم الحماية له، تستند هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية هي: (مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحماية التلقائية، مبدأ "استقلال الحماية)، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية[2].

ويتسع مجال حماية الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية، ليشمل حماية "الملكية الفكرية في البيئة الرقمية"، وذلك بالاستناد لنص المادة الثانية من الاتفاقية، الذي شمل بنصه العام عند تحديد مشتملات المصنفات الادبية والفنية محل الحماية، "كل انتاج في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه..." [3].

وهو ما يجعل من المصنفات الرقمية[4] مشمولة بالحماية.

---

[1]– انضمت دولة الجزائر لاتفاقية بورن بموجب: الأمر رقم 73–26، المؤرخ في 5 يونيو 1973، المتعلق بإنضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971،ج ر عدد 53، صادرة في 3 يوليو 1971 .

[2]– علي بن دراج، **المرجع السابق**، ص ص: 17–21.

[3]– نص المادة الثانية من اتفاقية "برن"، على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ""الويبو""، **المصدر السابق**.

[4]– **المصنف الرقمي**: هو نتاج التكنولوجيا الحديثة، ومن حيث المبدأ لا يختلف عن محتوى المصنفات العادية التقليدية، لكنه مثبت على حامل رقمي في شكل ملف أو نص أو صورة، أو مادة سمعية أو بصرية، تتم معالجتها بطريقة رقمية، والمصنفات الرقمية تكون محمية في اطار تشريعات حماية الملكية الفكرية إما بموجب حقوق المؤلف أوحقوق الملكية الصناعية والتجارية، **أنظر**: هشام مسعودي، (حماية الملكية الفكرية لحقوق الملف للمصنفات الرقمية–قراءة في المدلول وسبل الحماية)، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية– الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2022، ص ص: 856–857.

وكذلك من خلال اتفاقية "**تريبس**" للجريمة المعلوماتية لسنة 1994، وهي اتفاقية دولية تديرها منظمة التجارة العالمية، التي تحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية، التي تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية، وقد احتفظت هذه الاتفاقية بنفس المبادئ التي تناولتها اتفاقية برن، حيث فرضت عدة شروط تفضي إلى تعزيز عنصر الحماية للملكية الفكرية وتكريس الحماية الجنائية من الجريمة المعلوماتية، وقد ساوت هذه الاتفاقية بين برامج الحاسب الآلي و الأعمال الأدبية ومنحتها نفس شروط الحماية[1].

2- الجهود المبذولة على المستوى الاقليمي: وهو ما يظهر في التشريعات التالية:

أ- **التشريعات الاوربية:** بتاريخ 23 نوفمبر 2001 في العاصمة المجرية بودابست، اتفقت 30 دولة على توقيع اتفاقية لمكافحة الاستخدام غير المشروع للحسابات وشبكات المعلومات، حيث تناولت الاتفاقية في مقدمتها الاشارة إلى ثورة تكنولوجيا المعلومات المجتمعية بشكل جوهري، وتأثيرها على مستقبل فئات المجتمع، واجتياح تكنولوجيا المعلومات بشكل أو بآخر كل جوانب الأنشطة البشرية بض النظر عن بعد المسافات الجغرافية، ومنه حدوث نمو هائل في حجم المعلومات المتاحة والمعرفة التي يمكن استخلاصها[2].

---

[1]- علي بن دراج، **المرجع السابق**، ص ص: 21-23.

[2]- تم اعتماد الاتفاقية وتقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في دورتها التاسعة بعد المائة في ٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في بودابست، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمةا لإلكترونية، **أنظر**: التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، صادر عن مجلس أوروبا في إطار سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185، منشور على الموقع التالي: تاريخ الاطلاع 2024/11/12. **https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174**

كما تعرضت إلى التطورات التي شملت مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، التي صاحبها تدفق للمعلومات والاتصالات بسهولة أكبر من جميع أنحاء العالم لاغية لمفهوم الحدود، لذا تظل القوانين الوطنية محصورة بشكل عام في إقليم معين، ومنه فمهمة القانون الدولي هي إيجاد الحلول للمشاكل المتعلقة بامتداد رقعة الجريمة المعلوماتية مع المحافظة على احترام حقوق الانسان في مجتمع المعلومات الجديد[1].

وتهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى موائمة عناصر القانون الموضوعي الجنائي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في مجال الجريمة الإلكترونية، كذلك النص على صلاحيات القانون الإجرائي الجنائي الداخلي اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني، أيضا من أهدافها إنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

وبناء على ذلك، فقد تضمنت الاتفاقية أربعة فصول: يتعلق الأول باستخدام المصطلحات؛ والثاني بتحديد التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد المحلي (عن طريق القانون الموضوعي والقانون الإجرائي)؛ أما الثالث فيخص التعاون الدولي، بينما تضمن الفصل الرابع والاخير الأحكام الختامي[2].

ب- حتمية توحيد الجهود العربية في نص اتفاقية لمكافحة الجريمة المعلوماتية: بعد اتساع رقعة الجريمة المعلوماتية وفرض سيطرتها على الصعيد العالمي، وبعد أن عزم مجلس

---

[1]- علي بن دراح، **المرجع السابق**، ص: 24.

[2]- **أنظر**: التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، **المصدر السابق**.

أوروبا على محاصرة هذا التوغل بموجب اتفاقية بودابست، وجدت الدول العربية نفسها مجبرة على توقيع اتفاقية إقليمية تحارب كل أشكال هاته الجرائم.

وهو ما تجسد بصدور ما اصطلح على تسميته "**بقانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعومات وما في حكمها**[1]، والذي كان نتيجة عمل مشترك بين وزراء الداخلية العرب ومجلس الوزراء العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن قدم كلا المجلسين مشروعا بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية، حيث اعتمد هذا القانون من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بموجب القرار رقم 495 –د19 المؤرخ في 2003/10/08، ومن قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417– د21 سنة 2004[2].

وقد تضمن القانون العربي النموذجي الاسترشادي لسنة 2004، على الجرائم التالية:

- جريمة غسيل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية.
- جريمة التزوير المعلوماتي.
- جريمة السرقة المعلوماتية.
- جريمة اختراق النظم المعلوماتية.

[1]– نص القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعومات وما في حكمها، نسخة "pdf"، جامعة الدول العربية الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، بوابة القانون الجزائري، الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 112024/13، على الموقع التالي:
https://droit.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[2]– وذلك حسب ما ورد في نص الصفحة الاولى من القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعومات وما في حكمها، **المصدر السابق.**

3- الجهود المبذولة على المستوى المحلي في التشريعات الداخلية للدول: نذكر على هذا المستوى الامثلة التالية:

أ- الولايات المتحدة الأمريكية: نص قانونها الفدرالي على مكافحة هذه الجرائم كما نصت على ذلك أغلبية ولاياتها، حيث أعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قانون "الاحتيال والانتهاك الحاسوبي"Computer Fraud and Abuse Act"، والمعرف اختصارًا بـ/ (CFAA)، هومشروع قانون أمريكي متعلّق بالأمن الحاسوبي، اعتُمد كتعديل لقانون الانتهاك الحاسوبي لعام 1986، الذي كان متضمناً قانون مكافحة الجريمة الشامل لعام 1984، وهذا القانون يحظر الولوج إلى جهاز كمبيوتر دون تصريح بالولوج أو مع تجاوز التصريح بالولوج[1].

علما أن نظام التجريم الامريكي بهذا الشأن يميز بين ثلاث مجموعات أو فئات من الجرائم الالكترونية وهي:

الأولى تضم مجموعة الجرائم التي يكون جهاز الحاسب الآلي هدفاً لها، **الثانية** تخص مجموعة الجرائم التي يكون جهاز الحاسب الآلي وسيلة لارتكابها، أما **الثالثة** فتتعلق بمجموعة الجرائم التي يكون فيها جهاز الحاسب الآلي أداة لحفظ الأدلة دون أن يكون وسيطاً في

[1]- H. Marshall Jarrett Michael W. Bailie, **Prosecuting Computer crimes -Computer Crime and Intellectual Property Section Criminal Division**, Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys, version (PDF) published on 10 Jul 2012 - 29 Sep 2024, URL: http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/docs/ccmanual.pdf .

الحصول عليها، كما هو الحال في السرقة الإلكترونية التي تتم عدواناً على حقوق المؤلف بوضع ما تمت سرقته منه باسم السارق في جهاز الحاسب الآلي[1].

ب- فرنسا: عالج المشرع الفرنسي الجريمة لإلكترونية بصدور القانون، المتعلق بقانون الاعلام الالي والحريات (loi sur l'informatique et la libert)، رقم 78-17، المؤرخ في 1978/01/6 بعد ذلك جاء قانون "godfrain" رقم 88-19 المؤرخ في 05 جانفي 1988 والمتعلق بالإحتيال عبر الكمبيوتر[2]، مما جعل من الممكن فرض عقوبات على حذف البيانات وتعديلها وكذلك الهجمات على أنظمة المعلومات، إلى غاية آخر تعديل قانون العقوبات الفرنسي في 29 جويلية 2023 [3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد أصدرت في هذا الاطار بعض هذه الدول التشريعات التالية:

[1] – نايف شافي المظافرة الهاجري، (جرائم تقنية المعلومات في التشريع الأمريكي مقارنة بالتشريعات العربية،) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023، ص ص: 340-341.

[2]– Vincent LEMOINE, Le régime jurdique Des constratations policiéres sur Internet, préface d'Emmanuel Dreyer, Editions L'Harmattan, 2014, Paris, p : 17.

[3] – كريمة رزاق بارة، (الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 80، العدد 2، 2024، ص: 455.

ت-المملكة العربية السعودية: أصدرت المرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/3/8هـ، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الذي سبقه القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2006، المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلوماتية في السعودية[1].

ث-الإمارات العربية المتحدة: وكانت من السباقين لاصدار نصوص تتعلق بهذا الشأن، حيث أصدرت بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006، وجرى تعديله عدّة مرات، حتى صدور القانون الجديد رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[2].

ج-الأردن: يستند تجريمها في المجال الالكتروني إلى القوانين الأساسية التالية: قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لعام 2015، قانون الإتصالات رقم 13 لعام 1995، قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لعام 2001، قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960، والتي كان آخرها القانون رقم 17 لعام 2024 المتعلق بالجرائم الالكترونية، المعدل للقانون رقم 27 لعام 2015، الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول سبتمبر 2024[3].

---

[1]- بن تركي ليلى، (جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية – بطاقات الإئتمان نموذجا)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، المجلد 5، العدد 5، جوان 2016، ص: 338.

[2]- يحي شقير، (قراءة في قوانين الجرائم الإلكترونية العربية)، صحيفة العربي الجديد، يومية سياسية تصدر من لندن، العدد 30 أوت 2023.

[3]- القانون رقم 17 لسنة 2023، قانون الجرائم الالكترونية، الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للملكة الهاشمية الاردنية عدد 5874، تاريخ الاطلاع 2024/11/14، على الموقع التالي: https://pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5874

ح- قطر: أولت دولة قطر اهتمامًا كبيرًا لحماية مؤسساتها وأفرادها من الجرائم الإلكترونية المتزايدة باستمرار، وعملت على تحديث قانون جرائم تقنية المعلومات في قطر، حيث أصدرت قانون الجرائم الإلكترونية رقم 14 لعام 2014، والذي حددت فيه الجرائم الإلكترونية المختلفة والعقوبات المفروضة على كل منها[1]، والذي سميت في إطاره بالجريمة الالكترونية وعرفها بأنها: "بالجريمة الإلكترونية، وعرفها بأنها أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون"[2].

خ- مصر: ينظمها في مصر القانون رقم 175 لسنة 2018، الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)، المؤرخة في 14 أغسطس 2018[3] .

د- المغرب: ظهر وعي المشرع المغربي بخصوصية الاجرام المعلوماتي بصدور القانون المتعلق بالارهاب الذي وردت فيه امكانية ارتكاب أفعال إجرامية ارهابية عن طريق

---

[1]- القانون رقم 14، المؤرخ في 2014/09/15، الجريدة الرسمية القطرية عدد 15 صادرة في 2014/10/02، البوابة القانونية، وزارة العدل القطرية، تاريخ الاطلاع 2024/11/14، على الموقع التالي:
https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=6366&language=ar .

[2]- ابراهيم الزعبي مخلد، (فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة)، المجلة العربية للنشر العلمي، صادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح – الأردن (ajsp.net)، العدد 37، المؤرخ في 2 تشرين الثاني 2021، ص: 280.

[3]- القانون رقم 175 لسنة 2018، الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)، المؤرخة في 14 أغسطس 2018، موقع أرشيف رقمي معنيٌّ بالمواد ذات الطبيعة القانونية في مصر، خاص بوحدة أبحاث القانون والمجتمع، التابعة لكلية الشئون الدولية والسياسات العامة، بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، تاريخ الاطلاع 2014/11/14، على الموقع التالي: https://manshurat.org/node/31487 .

نظم المعالجة الآلية للمعطيات[1]، حتى تبنى المشرع المغربي نصوص تشريعية خاصة تعمل على تنظيم المعالجة القانونية للجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي، عن طريق إدخاله لبعض الفصول التي تتمم مجموعة القانون الجنائي المغربي بموجب القانون رقم 03-07، المؤرخ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٣[2]، والذي يشكل أساس القواعد التشريعية التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية[3].

4- الجهود المبذولة على مستوى التشريعات الوطنية بالجزائر: تصدى المشرع الجزائري للجريمة المعلوماتية من خلال مجموعة من النصوص التي تنظمها حسب أنواعها، وخصوصية الاحكام التي ترد بشأنها تارة في النصوص العامة بعد تعديلها بما يناسب هذا النوع من الجرائم مثل قانون العقوبات، وأخرى في نصوص خاصة صدرت تحديدا لتنظيم بعض المسائل في البيئة الرقمية، وفيما يلي نتطرق إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم

---

[1]- عبد المنعم أبقال، (الاطار القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مقال منشور على منصة المنهل الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، على الموقع التالي: https://platform.almanhal.com/Files/2/110863 .

[2]- القانون رقم 03-07، المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5171، الصادرة في 22 ديسمبر 2003، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، على الموقع التالي: https://fr.scribd.com/document/694405121/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A. .

[3]- حاتم أحمد محمد بطيخ، (تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات- دراسة تحليلية مقارنة)، نسخة الكترونية pdf، المجلد 01، العدد 07، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، ص:21، المقال منشور على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/650816835/JDL-Volume-7-Issue-1-Pages-1-143

الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري محددين بموجبها أنواع هذه الجرائم، أو حصر مجالاتها على الاقل.

أ- **جرائم المعلوماتية في قانون العقوبات:** حددت هذه الجرائم بمقتضى أحكام التعديل الذي شمل هذا الأخير لسنة 2004، الصادر بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، السالف الذكر، ضمن أحكام القسم السابع مكرر، الذي نص على جرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، وكذا الواقعة على الهيئات العامة.

ونشير هنا إلى أنه في القانون رقم قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، صنف المشرع الجزائري الجرائم المعلوماتية إلى نوعين أساسيين، بمناسبة تحديده المقصود بعبارة "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، والمتمثلتان في حالتي المساس بنظام المعالجة الآلية للمعلومات أي أن يكون هذا الاخير هدفا لارتكاب الجريمة، محددا صور أو حالات المساس بهذا النظام، وبين الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، دون تحديده لصور أو أشكال الجرائم الناتجة في الحالة الثانية، وبالتالي ورد هذا النص عاما ليشمل كل الجرائم المنصوص في قانون العقوبات كنص عام، بل وتشمل كذلك كل فعل أو سلوك مجرم بموجب نصوص خاصة في التشريع الجزائري ما دامت هذه الجريمة أو السلوك المجرم أرتكب أو سهل ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية.

أ-1- جرائم المعلوماتية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: أقر المشرع الجزائري بتجريم صور الاعتداء على شبكة الإنترنت والمساس بالبيانات المعالجة آليا، بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 من التعديل المذكور رقم 04-15[1]، و المتمثلة على التوالي في الجرائم التالية:

- جريمة الدخول في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية لمعطيات أو محاولة ذلك.

- جريمة البقاء، علما أنّ المشرع الجزائري قد فرق بين فعل الدخول غير الشرعي في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية لمعطيات، والبقاء فيه، وذلك من خلال نص المادة (394 مكرر1)، التي أسست للجريمتين.

- جريمة حذف أو تغيير في معطيات المنظومة كنتيجة للدخول غير الشرعي أو البقاء واعتبارهما كجريمتين مضاعفتين.

- جريمة تخريب نظام الإشتغال كنتيجة للدخول غير الشرعي أو البقاء.

- جريمة إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها أو تعديلها عن طريق الغش).

- جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات عمدا وعن طريق الغش).

[1]- القانون رقم 04-15، **المصدر السابق.**

– جريمة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات المتحصل عليها من الجرائم المذكورة سابقا عمدا وعن طريق الغش).

أ-2- الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص: وتتمثل حسب المواد الواردة في القسم الخامس المعنون بالإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من قانون العقوبات في الجرائم التالية:

– **القذف** و**السب**، و**افشاء الاسرار الشخصية والمهنية عبر الإنترنت:** علما أن هذه الجرائم تكيّف كجرائم معلوماتية متى ما ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية، لكنها تخضع للأحكام العامة المنظمة لها في المواد من 296 إلى 302 لقانون العقوبات، كجرائم تقليدية في غياب نص صريح ينظمها كجرائم معلوماتية.

– **الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الإنترنت:** تنص المادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، المعدل لقانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ....إلخ المادة"، حيث تفيد عبارة "**بأية تقنية كانت**"، أنّ الحالات التي تستعمل فيها وسائل المعلوماتية باعتبارها وسائل تقنية للمساس بحرمة الحيات الخاصة للأشخاص والتي

[1]– القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

تكيف في هذه الحالة بأنها جريمة معلوماتية، فإنها تخضع لأحكام هذه المادة، والملاحظ أنّ الجرائد الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي تعد مجالا خضبا لهذا النوع من الجرائم[1].

– **الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت:** على عكس جريمتي السب والقذف عبر الإنترنت، الخاضعتين للأحكام العامة المنظمة لجريمتي السب والقذف التقليديتين الواردة في قانون العقوبات في غياب نصوص خاصة تنظمهما كجرائم معلوماتية، سارع المشرع بموجب القانون رقم 14–01، المعدل لقانون العقوبات، على إضافة المادة 333 مكرر[2]، إلى التجريم بشكل خاص كل استغلال جنسي للأطفال القصّر بكل الوسائل، والتي تندرج ضمنها الوسائل المعلوماتية بكافة أنواعها[3].

– **انتهاك الآداب العامة عبر الإنترنت:** ما قيل عن جرائم السب والقذف عبر الإنترنت يقال كذلك على هذا النوع من الجرائم، لأنه لا يوجد نص واضح بشأنها، باستثناء جرائم استغلال الأطفال جنسيا التي أدرجها المشرع ضمن مجال انتهاك الآداب العامة، وعليه فان

[1]– علي ابراهيم بن دراج، **المرجع السابق**، ص: 52.

[2]– القانون رقم 14–01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادرة في 16 فبراير 2014.

[3]– تنص المادة 333، من من نفس المصدر على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من إرتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

كل الجرائم التي نتدرج ضمن هذا الباب وتم فيها استخدام وسائل معلوماتية فإنها تكون مدعاة لقيام جريمة معلوماتية[1].

أ-3- **جرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال:** وتتمثل هذه الاخيرة حسب قانون العقوبات دائما في الجرائم التالية:

- **النصب الإلكتروني:** بالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري لجريمة النصب من خلال ما تضمنته المادة 372 من قانون العقوبات نجده قد عرفها على صيغة العموم، ولم يحدد جريمة النصب الالكتروني في حد ذاتها[2]، وعليه بما أنّ المشرع لم يربط جريمة النصب بالجريمة المعلوماتية، ولم يحدد وسيلة بعينها لارتكابها، فإن هذه الاخيرة تخضع لأحكام المادة المنظمة لجريمة النصب التقليدية إذا ما توفرت أركانها كما يحددها النص، متى ما اتصلت هذه الاخيرة بمجال تقنية المعلومات، بحيث ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية .

---

[1]- علي ابراهيم بن دراح، **المرجع الساق**، ص: 53.

[2]- تعرّف الفقرة الاولى للمادة 372، من القانون رقم 66-156، **المصدر السابق**، جريمة النصب بالصيغة التالية: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج".

– **السرقة الإلكترونية:** بالرجوع إلى التعديل الصادر بموجب القانون رقم 04-15، السالف الذكر، الذي طال قانون العقوبات سنة 2004، لا نجده قد تطرق إلى السرقة الالكترونية بشكل صريح رغم تطرقه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه فإنها تخضع في أحكامها إلى أحكام وقواعد السرقات بالمفهوم التقليدي، حالها في ذلك حال جريمة النصب الالكتروني، وذلك بخضوعها إلى أحكام نص المادة 350 من قانون العقوبات التي تنص على انه: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له، يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ".

إن عدم تحديد المشرع للشيء المختلس يجعل من إمكانية إدراج المعلومات والبيانات الواردة في الحواسيب طرحا ممكنا، ومنه قبولها كركن مادي لجريمة السرقة المعلوماتية في غياب ركنها الشرعي الصريح.

– **استغلال بطاقات الائتمان بطريقة غير شرعية،** بطاقة الائتمان، هي بطاقات الكترونية تستعمل لإجراء معاملات مالية مثل سحب ودفع وتحويل الاموال، بطريقة آلية أو الكترونية، ولها أهمية كبيرة في إطار التجارة الإلكترونية، لكن رغم مزاياها وما توفره وظائفها المتعددة من تسهيلات، فقد ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها، حيث أنّ تطور أساليب ارتكاب هذه الجرائم وتسهيل ارتكابها باستخدام الوسائل التقنية مثل بطاقة الائتمان أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم غير مألوفة، وهو ما فرض ضرورة تاطيرها القانوني في محاولة للوقاية منها ومكافحتها.

وبالنسبة لبطاقات الائتمان فلم يخصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تنظم الحالات أو الجرائم المتعلقة باستغلالها غير المشروع، إلا أنه في القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06[1]، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، قد تطرق إلى بعض وسائل الدفع في الباب الرابع منه، وخصص الفصل الثالث منه لبطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر 23، و 543 مكرر 24، في حين تعرضت المادة 543 مكرر23 المذكورة في فقرتها الأولى **لتعريف بطاقة الائتمان،** لكننا لا نجد في هذا القانون أحكاما جزائية لإساءة استخدامها، رغم عدم كفاية القواعد التقليدية للتصدي للجرائم والاعتداءات التي تطال هذه البطاقات والجرائم المتصلة بها نظرا لطبيعتها الالكترونية، ومع صعوبات تطبيق النصوص التقليدية لقانون العقوبات على بعض حالات استخدامها غير المشروع[2].

حيث أنّ المشرع الجزائري بالإضافة إلى عدم تنظيمه لصور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان كجرائم مستقلة، كذلك لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي والتي

1- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، يعدل ويتمم الامر 75-59 المرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صادرة في 6 فبراير 2005.

- تنص المادة 543 مكرر 23، **من نفس المصدر**، بشأن **تعريف بطاقة الائتمان:** تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، وتعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

2- خديجة جحنيط، عيسى حداد، (الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائي الجزائري)، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة- الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر،،ص: 33.

من بين اشهر وسائل المستخدمة في ارتكابها نجد بطاقات الائتمان، حيث تخضع كما سبق ورأينا للأحكام العامة التي تنظم جريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات الجزائري.

أ- **4- جرائم المعلوماتية الواقعة على الهيئات العامة:** خص المشرع الجزائري بعض الهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام بحماية جنائية لمعطياتها المعلوماتية، بموجب نص المادة 394 مكرر3 من التعديل رقم 04-15، للذي استهدف الفصل السابع من قانون العقوبات، والوارد نصها كالتالي: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد"، حيث تستفيد هذه الهيئات حسب نص المادة من الحماية الكاملة المقررة في هذا القسم من قانون العقوبات، والمتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بمضاعفة العقوبات المقررة دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد.

ب- جرائم المعلوماتية خارج قانون العقوبات: وهو ما يشمل النصوص التالية:

ب-1- الجريمة المعلوماتية في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية: اعتبر الامر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/09 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1]، صراحة من خلال نص مادته الرابعة (4) أن برامج الحاسوب تعتبر كمصنفات محمية، وبالتالي جرم المساس بها وأخضعتها إلى قواعد الحماية المقررة لـبقية أنواع المصنفات، حيث تضمنت مواد

[1]- القانون رقم 03-05، **المصدر السابق.**

الفصل الثاني من 151 إلى 160، من هذا الأمر الوارد تحت عنوان "أحكام جزائية""، حالات أو أنواع الافعال والسلوكات المجرمة التي تشكل جنحة التقليد في مفهوم هذا القانون.

ب-2- الجريمة المعلوماتية في إطار قانون حماية المعطيات الشخصية: تناول المشرع بشكل مفصل حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية وذلك بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، حيث تضمن هذا النص التشريعي، تعريف عدد من المصطلحات الاساسية وعدم ترك أي مجال للتأويل أو التفسير، وبالتالي غلق مجال الاجتهاد في هذا الباب، والتي شملت المصطلحات التالية: (المعطيات ذات الطابع الشخصي، التعريف بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمعطيات، تحديد المقصود بمعالجة المعطيات).

كما حدد هذا النص أصناف أو انواع المعطيات، بالاضافة إلى تسطيره للأحكام الخاصة بتقرير حقوق الشخص المعني بالحماية في مجال معالجة المعطيات الشخصية، والتزامات المسؤول عن المعالجة، كما حدد أيضا الجوانب الإجرائية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والمتمثلة في: (التصريح والترخيص)، وكذا العقوبات المقررة لفرض حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تراوحت بين الجزاءات ذات الطابع الاداري والجزائي.

ب-3- الجريمة المعلوماتية في إطار القانون المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بصدور القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

[1]- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.

الإعلام والاتصال ومكافحتها، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حدد المشرع الجزائري من خلاله تصنيف هذه الجرائم، كما سبق بيانه في مجموعتين، تظم الأولى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، بينما تتسع المجموعة الثانية لتشمل كل جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية.

وفي نفس الاطار وبصدد الوقاية من هاته الجرائم ومكافحتها، نص المشرع على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كلفت بتنشيط وتنسيق عملية الوقاية من هذه الجرائم، كما تتولى دور مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات في الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذلك تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج من اجل جمع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية[1].

ب-4 - الجريمة المعلوماتية في إطار القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية: صدر هذا النص بموجب القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، [2]، الذي حدد الجرائم الالكترونية المرتبطة بمجال التجارة الالكترونية في 12 مادة مرقمة من 37 إلى 48، تضمنها مواد الفصل الثاني الوارد بعنوان الجرائم والعقوبات من الباب الثالث من هذا القانون.

[1]- تأسست الهيئة بموجب: المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادرة في 08 أكتوبر 2015.

[2]- القانون رقم 18-05، **المصدر السابق.**

رابعا/ بعض أنواع جرائم الفساد عبر الإنترنت

جرائم الفساد عبر الإنترنت أو الفساد الالكتروني جرائم كثيرة ومتنوعة، وما زالت الدول من خلال تشريعاتها تجتهد كما رأينا سابقا للاحاطة بهذه الجرائم وتنظيم أحكامها، باعتبارها جرائم يتسع مجالها يوما بعد يوم ليشمل جرائم أخرى كانت منظمة كجرائم تقليدية، وذلك بمجرد أن يرتبط تنفيذ هذه الجرائم بالبيئة الرقمية، أو أي وسيلة من وسائل الاعلام والاتصال سواء استعملت هذه الوسائل لارتكاب الفعل المجرم أو كانت في حد ذاتها هدفا لارتكاب الجريمة.

وفي ظل هذا الوضع قد توجد أحكام خاصة تؤطر بعض الجرائم كجرائم معلوماتية أو جرائم انترنت، كما هو الحال في بالنسبة لجريمة "تبييض أو غسيل الأموال" التي تسطر لها أغلب التشريعات إن لم تكن كلها أحكاما خاصة تنظمها كجريمة معلوماتية، في حين نجد بعض الأنواع الاخرى التي لا نجد لها أحكام خاصة تؤطرها كجرائم معلوماتية، وبالتالي تخضع للأحكام العامة التي تنظمها كجريمة تقليدية من جرائم الفساد، كجريمة استغلال النفوذ مثلا.

وفيما يلي نتطرق لجرائم معينة من جرائم الفساد عبر الإنترنت –كما يحددها حصريا عرض تكوين الماستر لهذا التخصص– حسب أحكامها المنظمة بين النصوص العامة والخاصة، في التشريع الجزائري.

1- جريمة الإختلاس: يقترب معنى مصطلح الإختلاس من معاني بعض المصطلحات المشابهة، والمشرع الجزائري استخدم هذا المصطلح في عدة مواضع في التشريع الجنائي عند تحديده الركن المادي لبعض الجرائم الواقعة على الأموال، كما يظهر في المادتين 350 و 357 على التوالي من قانون العقوبات، عند تعريفه للسرقة، وخيانة الامانة، وكذلك المادتين 29 و 41 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه المتعلقتين على التوالي بالفساد في القطاعين العام والخاص.

أ- **تمييز جريمة الإختلاس عن الجرائم المشابهة:** مصطلح الاختلاس يستعمل حقيقة للدلالة على معنيين عام وخاص، حيث يتمثل المعنى العام للاختلاس في انتزاع الحيازة المادية للشيء محل الإختلاس من صاحبه إلى يد الجاني خفية أو بالقوة بدون وجه حق، وهو ما يعبّر عن وصف فعل الجاني في جريمة السرقة، بينما ينصرف المعنى الخاص للمصطلح لوصف هذا الفعل كجريمة إختلاس، والذي يتحقق بوجود حيازة سابقة من طرف الجاني للمال محل الإختلاس، إلا أن هاته الحيازة ناقصة أي أن له سلطة يباشرها على هذا المال ضمن شروط حيازته له وليس كمالك له، وبذلك يتحقق فعل الإختلاس كجريمة متى أتى الجاني بسلوك يضيف به المال محل الحيازة إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له[1].

[1]- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التّشريع الجنائي الجزائري **مذكرة ماجستير في القانون**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2012/2011، ص: 40.

أ-1- تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة السرقة: فتتشابه كلتا الجريمتين في كونهما تقعان على أموال سواء كانت منقولة أو عقارية، بينما تختلفان من حيث أنّ جريمة الإختلاس تستلزم لقيامها توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي وهذا بالنسبة طبعا لجريمة الاختلاس في القطاع العام، على خلاف جريمة السرقة التي لا تشترط توافر صفة معينة في مرتكبها، كما أن جريمة السرقة تقوم على أخذ المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الإختلاس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه بإعتباره مملوكا له، كما تختلف الجريمتين من ناحية المصلحة المحمية، فالمصلحة المحمية في جريمة الإختلاس هي مصلحة عامة أما في جريمة السرقة فهي مصلحة خاصة دائما.

أ-2- تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة خيانة الأمانة: تقع جريمة خيانة الأمانة عند إساءة وخيانة الثقة الممنوحة لشخص ما، بإستيلائه على مال الغير المنقول الذي سلم له على سبيل الحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة[1].

ويرى البعض من الفقهاء أن جريمة الإختلاس هي الصورة المشددة لجريمة خيانة الأمانة، وبالتالي فكلاهما تتجه إرادة الجاني على تحويل نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة،

[1]- تعرّف جريمة خيانة الامانة حسب الفقرة الاولى من المادة 376 من القانون رقم 66-156، **المصدر السابق**، بأنها: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها، يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500إلى 20.000 دج".

وتكمن أوجه الإختلاف بين الجريمتين في أنّ جريمة الإختلاس تشترط لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني، بينما جريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون المال مسلما إلى أمين بموجب عقد من عقود الامانة الواردة في القانون الخاص[1].

ب- تنظيم جريمة الاختلاس كجريمة فساد في القطاعين العام والخاص: لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة الاختلاس الالكترونية أو عبر الإنترنت، وبالتالي في غياب نصوص خاصة تنظمها في هذه الحالة، فإن هذه الاخيرة تخضع للأحكام العامة المنظمة لها في شكلها التقليدي، أين نجد المشرع الجزائري ينظمها في القطاعين العام والخاص من خلال النصين التاليين للمادتين 29 و 41، من قانون مكافحة الفساد رقم 16-01.

حيث: تنص المادة 29 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو **أي أشياء أخرى ذات قيمة** عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

أما المادة 41 فتنص على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد

[1]- خديجة عميور، **المرجع السابق**، ص ص: 40-45.

اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو **أي أشياء أخرى ذات قيمة** عهد بها إليه بحكم مهامه".

نلاحظ من خلال نص المادتين، أنه رغم من غياب أي إشارة إلى وقوع الاختلاس في البيئة الرقمية، أو أن ينصب فعل الاختلاس على أموال أو وثائق ومعلومات ذات طابع رقمي، فإن الصياغة الواردة في نهاية نصيّ المادتين التي أضافت "**أي أشياء أخرى ذات قيمة**"، تجعل من أي شيء ذو طبيعة إلكترونية أو رقمية، ذا قيمة يندرج ضمن الأموال والممتلكات والاشياء المذكورة، وبالتالي مكفولة بالحماية حسب نصي المادتين.

ت- أركان جريمة الاختلاس: تقوم جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم بتوفر أركانها الاساسية، حيث يترتب على انتفاء أحد هذه الاركان انتفاء الجريمة وعدم توقيع الجزاء،وهذه الاركان تتمثل في:

ت-1- الركن المفترض: والمتمثل في **صفة الجاني:** حتى نكون أمام جريمة إختلاس الكترونية أو عبر الإنترنت وجب أن تتوفر في الجاني صفة المجرم الاكتروني، بالإضافة إلى صفة الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس حسب الاحكام العامة التي تنظم هذه الجريمة في القطاعين العام والخاص، والمحددة بموجب المادتين 29 و41، من القانون رقم 06-01، حيث تتمثل صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تتمثل في الموظف العمومي بمفهومه الواسع الوارد في المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

[1]- تنص المادة 02، من القانون رقم 06-01، **المصدر السابق**، على أنّه يعتبر: "**موظف عمومي:1**- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا،

وحسب ما جاء به نص المادة المشار إليها يمكن استنباط ثلاث فئات يشملهم مصطلح الموظف العمومي وهم:

– كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية.

– كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مؤسسة ذات رأس مال مختلط.

كل من هو في حكم الموظف العام، وهذا ما اعتمده اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/11/23 بنصه يجب أن يتضمن السؤال صفة الجاني وكون الألموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة، بدون وجه حق قد وضعت بين يديه بمقتضى وظيفته أو بسبب الوظيفة وإلا كان باطلا ويترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه حسب (الملف 29811)، ولا تعتبر هذه الصفة ظرفا مشددا[1].

بينما تتمثل صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص حسب نص المادة 41، السالفة الذكر، في كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة، وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، **2**– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، **3**– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1]– فتحي محدة، (النّظام القانوني لجرائم الإختلاس في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، مجلد 11، عدد 1، أفريل 2023، ص: 600.

ت-2- الركن المادي: يتمثل هذا الاخير في النشاط الذي يصدر عن الشخص وهو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضاها، و عليه يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك المجرم و محل الجريمة موضوع الحماية بالاضافة إلى علاقة الجاني بالمال محل الجريمة كحائز له.

- **السلوك المجرم:** حيث يتحقق هذا الاخير حسب تنظيم جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص في قانون مكافحة الفساد، بما عهد به للجاني بحكم وظيفته أو بسببها بأربع أفعال يرتكبها الجاني أو سلوكات يأتيها تتمثل في: الاختلاس، التبديد، الاتلاف والاحتجاز بدون وجه حق، مع الاشارة إلى أنه في جريمة الاختلاس الكترونية أو عبر الإنترنت فإن السلوك المجرم يقع بطبيعة الحال في بيئة رقمية، كما يكون محله مال الكتروني، وهو العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة.

- **محل الجريمة:** حيث يندرج هذا الاخير كما ذكرنا ضمن عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس، ويتمثل في المال موضوع الحماية في جريمة الاختلاس، والذي حددته النصوص المنظمة لهذه الجريمة في قانون مكافحة الفساد وحددت أصنافه بالنسبة طبعا لجريمة الفساد التقليدية في: الممتلكات أو الاموال والاوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو أيّ أشياء أخرى ذات قيمة.

كانت الممتلكات من بين المصطلحات التي ورد تعريفها في نص المادة الثانية من القانون 06-01، والتي يقصد بها حسب هذا النص "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو **معنوية**، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو **غير ملموسة**، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

وعليه يمكن أن يكون محلا للاختلاس أي شيء موجود مادي أو غير مادي، مثل أجهزة الحاسوب ولواحقها كممتلكات مادية، وكذلك البرامج والبيانات والمعلومات بشكلها الغير مادي المخزنة فيها والمعالجة بواسطتها في البيئة الرقمية وشبكة الإنترنت، وهي محل الجريمة في جريمة الاختلاس الالكترونية أو عبر الإنترنت، ما دامت ذات قيمة حسب النصوص المنظمة لجريمة الاختلاس،

كما يضاف إليها الاموال في شكلها الالكتروني، وهنا نميّز بين مصطلحين في هذا المجال هما: المال المعلوماتي، والمال الالكتروني أو الرقمي بحيث يحمل الأول معنى عام يعبر عن المال الموجود في الحاسوب سواء في صورة معلومات أو بيانات الكترونية في أيّ صورة كان عليها سواء كان مخزنا على أقراص صلبة أو دعامات تخزين خارجية، فهو بذلك يشمل **كل المدخلات الالكترونية التي لها من القيمة المادية** ما يجعلها قابلة للتملك وتكتسي الحماية القانونية[1].

[1]- علي ابراهيم بن دراح، **المرجع السابق**، ص: 54.

بينما يعبّر **المال الالكتروني**، عن المال المختلف عن المال التقليدي في وسائل قبضه ودفعه وتداوله، وبالتالي فالأموال الالكترونية هي أموال غير مادية، تخزن بواسطة أنظمة معالجة حاسوبية لدى مصارف معينة لتتولى بدورها تفريغ قيمتها الحقيقية في بطاقة ممغنطة أو أكثر تمكن الأفراد من تداول قيمتها فقط دون التأثير على وجودها المادي[1].

ذلك أنّ مفهوم المال مع التطور التقني والتكنولوجي قد تطور إلى الحد الذي فصل بينه وبين الصفة المادية المميزة له، فلم يعد يشترط لتحقق صفة المال في الشيء ماديته، بل ظهر إلى الوجود ما يعرف بالمال الالكتروني، ومن هنا ظهر شكل جديد من الجرائم الواقعة على الاموال تختلف عن شكلها التقليدي، مثل السرقة التي نجد لها صورة أو مفهوم جديد في البيئة الرقمية تعرف بالسرقة التقنية، وهو ما ينطبق بالتالي على كل الجرائم الواقعة على الاموال، عندما يكون محلها مال إلكتروني ومنها دون شك جريمة الاختلاس.

– **علاقة الجاني بمحل الجريمة:** لا تقع جريمة الاختلاس ولو توفر القصد الجنائي ما لم يتوفر في محل الاختلاس شرطان يستفادان من نص المادتين 29 و 41، من القانون 06-01 السالفتي الذكر، وهما أن يكون المال محل الاختلاس قد وجد في حيازة الجاني، وأن

[1]– جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، 2022، ص: 104.

يكون ما يحوزه من مال قد سلم إليه بسبب وظيفته، وذلك بأن تكون الوظيفة التي يشغلها هي السبب الرئيسي في وجود الاموال والاشياء في حيازة الموظف العمومي[1].

ت-3- الركن المعنوي: جريمة الاختلاس جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص، حيث يتحقق **القصد الجنائي العام** في هذه الجريمة بعلم الجاني بصفته ووضعه كموظف عام أو عامل في كيان من كيانات القطاع الخاص كما تحدده مواد قانون مكافحة الفساد، واتجاه إرادته الحرة لارتكاب الجريمة.

بينما القصد **الجنائي الخاص** فيتمثل في نية الجاني إلى تحويل حيازته الناقصة للمال محل الحيازة بسبب وظيفتة إلى حيازة كاملة بنية تملكه والتصرف فيه كمالك حقيقي له، وهو ما لم يشترطه جانب من الفقه باعتبار أن فعل الاختلاس كأحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة، يحمل في طياته هذا المعنى ويقترن به، باعتباره أن فعل الاختلاس هو تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة بنية تملك الشئ بدون وجه حق وحرمان مالكه الاصلي منه[2].

2- جريمة استغلال النفوذ: توصف هذه الاخيرة كجريمة فساد عبر الإنترنت أو جريمة الكترونية، متى استعمل في تنفيذها وسائل الكترونية، والتي لا نجد لها بهذا الوصف نصوص خاصة تنظمها، وبالتالي تخضع كسابقتها للأحكام العامة المنظمة لها في قانون مكافحة الفساد، والذي ينظمها على النحو التالي:

---

[1]- عادل عبد العزيز السن، (تجريم بعض صور الفساد في قوانين العقوبات- الرشوة- الاختلاس- الاستلاء- التربح- استغلال النفوذ)، ملتقى الاطر القانونية والثقافية والتنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول - تركيا، يوليو 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة، 2013، ص: 110.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 114.

أ- الاساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ في قانون مكافحة الفساد: تؤسس لهذه الجريمة المادة 32 فتنص على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

- كل من وعد موظفا موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

- كل موظف عمومي أو أيّ شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص، نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

ب- أركان جريمة استغلال النفوذ: تشتمل جريمة استغلال النفوذ حسب نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي أو أي شخص وتسمى باستغلال النفوذ السلبي، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وتسمى باستغلال النفوذ الإيحابي، وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في هذه

الجريمة مستقل عن جريمة الطرف الأخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.

ب-1- أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 32 والتي تستمد منها هذه الجريمة ركنها الشرعي، بينما تتمثل بقية أركانها في ما يلي:

- **الركن المفترض:** والمتمثل في **صفة الجاني:** لا يشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا بمفهومه الواسع كما يحدده قانون مكافحة الفساد، وقد لا يكتسب صفة الموظف كما يستخلص من نص المادة 32 سالفة الذكر.

فقط يفترض أن يكون الفاعل "**مجرم الكتروني**" حتى توصف هذه الجريمة كجريمة فساد الكترونية أو جريمة عبر الإنترنت، وهو ما يتحقق إذا ما تمت هذه الجريمة في بيئة رقمية أي ارتكبت أو سهل ارتكابها باستخدام وسائل المعلوماتية.

- **الركن المادي:** ويشمل ثلاث عناصر وهي:

- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:** حيث تقتضي هذه الجريمة قيام الجاني مستغل النفوذ بالتماس أو القبول من صاحب الحاجة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخر، لقاء قضاء حاجته، وقد يكون الطلب موجها مباشرة إلى صاحب الحاجة أو عن طريق الغير، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره.

ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، ويستوي في ذلك أن يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر يعنيه.

- **إساءة إستعمال النفوذ:** يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة أو لغيره، حيث لا يشترط أن يكون هذا النفوذ مزعوما أو حقيقيا، كما لا يشترط فيها كذلك أن يقوم الجاني فعلا بمساعي لحمل المجني عليه على تصديق نفوذه، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة النصب[1].

النفوذ الحقيقي: يسمى كذلك بالنفوذ الفعلي ويتحقق عندما يتمتع الفاعل بسلطة يستمدها إما من الوظيفة العامة أو من صفته الخاصة أيا كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، إذا لم يكن موظفًا عامًا، ومع أنّ النفوذ الحقيقي هو الصفة الغالبة في قيام الجريمة، إلا أنه لا يشترط لقيامها أن يتخذ النفوذ طابعا رسميا كالمركز الوظيفي للشخص داخل إدارة أو سلطة عمومية كالوزراء مثلا، بل يمكن أن يكون هذا النفوذ مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة التي تربط الشخص بالموظف العام، فكل مصادر النفوذ صالحة لقيام جريمة استغلال النفوذ بنوعيها السلبي والايجابي، طالما أنّ الجاني يملك قوة التأثير والضغط على الموظف العام المعني الكافيين لحمله على قضاء حاجة صاحب المصلحة[2].

---

[1]– يزيد بوحليط، **المرجع السابق**، ص: 70.

[2]– سارة سلطاني، **المرجع السابق**، ص ص: 199– 200.

أما **النفوذ المفترض:** والمسمى كذلك بالنفوذ المزعوم ، فهو ما يتحقق بقيام قرائن معينة لدى صاحب المصلحة يفترض معها تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف المختص، وعليه تقوم جريمة استغلال النفوذ إذا ما نَسَبَ شخص نفوذا ما إلى نفسه، كأن يدعي أو يتظاهر بأن له مكانة رئاسية أو اجتماعية أو غير ذلك وأن باستطاعته أن يقضي حاجة الغير لدى السلطة العامة، أي يوهم الناس بامتلاكه النفوذ وفي الواقع ليس الأمر كذلك، علما أنّ الزعم بالتمتع بالنفوذ لا يكون إلا باتخاذ موقف إيجابي يفيد بوجوده صراحة أو ضمنا، بيد أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي زعم بامتلاكه النفوذ قد لجأ إلى وسائل احتيالية لإيهام صاحب لحاجة بنفوذه، وعلى العكس من ذلك يصبح الزعم بالنفوذ نصبا واحتيالا إذا ما رافقته بعض المظاهر والطرق الكاذبة لاستغلال صاحب المصلحة[1].

- **الغرض من إستعمال النفوذ:** ويتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منافع غير مستحقة.

ذلك أن المشرع يلزم أن تكون المنفعة المراد الحصول عليها غير مستحقة، أي غير مشروعة، ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب استصداره مشروعا، وفي الأخير فإنه يشترط في السلطة المراد الحصول منها على المنفعة لها وجود فعلي، فإذا كانت السلطة

[1]- **نفس المرجع**، ص ص: 201-202.

وهمية أمكن أن تقوم بهذا الفعل جريمة النصب إذا توافرت سائر أركانها، كما لا يشترط لتمام الجريمة أن يحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به، ويحصل على الميزة، أو الفائدة التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقها له، بل تقوم الجريمة تامة، ولو لم يوفي الموظف بما وعد به، بسبب إخفاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب[1].

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية، حيث لا يتصور قيام الجريمة عن طريق الخطأ، وبالتالي تتطلب توافر **القصد الجنائي** العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني الالكتروني بكافة أركان الجريمة، وأنّ المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي، كما يجب أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

واذا توافر القصد الجنائي بعنصريه وفقا للمعنى السابق، فلا عبرة بنية الجاني اتجاه ما وعد به صاحب المصلحة، فيستوي في ذلك أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول على ما وعد به، أو أن تكون نيته منذ البداية متجهة إلى عدم بذل أي جهد في سبيل تحقيق ذلك[2].

---

[1]- رشدي خميري، مراد عمراني، (جريمة استغالل النفوذ في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت- الجزائر، المجلد 06 ،العدد 02، 2021، ص: 663.

2- سارة سلطاني، **المرجع السابق**، ص: 209.

ب-2- أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي: وهي الصورة المنصوص والمعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 والتي تستمد منها هذه الجريمة ركنها الشرعي، بينما تتمثل بقية أركانها في ما يلي:

- **الركن المفترض:** والمتمثل في **صفة الجاني** حيث لا تشترط صفة معينة في الجاني، كسابقتها، فقط يفترض كما هو الحال بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ السلبي، أن يكون الفاعل "مجرم الكتروني" حتى توصف هذه الجريمة كجريمة الكترونية أو جريمة استغلال نفوذ عبر الإنترنت.

- **الركن المادي:** ويشمل في هذه الجريمة كذلك ثلاث عناصر وهي:

- **السلوك المجرم:** ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تكون محددة، وأنّ مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.

كما تقوم جريمة استغلال النفوذ في صورتها الإيجابية إذا استخدمت وسائل التحريض من قبل صاحب المصلحة والتي أشار إليها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات، والتي تتمثل فيما يلي: " التحريض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

ولقد أشارت المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 06-01، إلى المزية باعتبارها المقابل الذي وعد به صاحب المصلحة أو عرضه أو منحه على الموظف أو أي شخص آخر صاحب النفوذ سواء أكان حقيقيا أو مزعوما، إلا أنه يشترط أن تكون غير مستحقة، ويستوي أن تكون المزية مادية أو غير مادية، ظاهرة أو مستترة، كما لا يشترط أن تكون محدودة إذ يكفي أن تكون قابلة للتحديد[1].

- **الغرض من استغلال التفوذ:** يتمثل الغرض منها في حمل الشخص المقصود أي المحرَض (بفتح الراء) على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض على النحو الذي سبق توضيحه في صورة استغلال النفوذ السلبي، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي، أو الغير[2].

- **المستفيد من المنفعة:** لا يهم من يكون المستفيد من المنفعة سواء كان المحرض الإصلي أو لصالح أي شخص آخر.

- **الركن المعنوي:** جريمة عمدية تتطلب توافر **القصد الجنائي** بعنصريه العلم والإرادة، وهوما يفرض أن يكون الجاني على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

1- سارة سلطاني، **المرجع السابق**، ص: 210.

2- رشدي خميري، مراد عمراني، **المرجع السابق**، ص: 665.

3- جريمة النصب والاحتيال: يعّرف النصب أو الاحتيال بأنه: "من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيها الجاني بواسطة إحدى وسائل الاحتيال المعيّنة قانونا، إلى حمل المجني عليه على تسليم المال المنقول، وقد عرّفها آخرون بأنها: 'الاستيلاء على الحيازة الكاملة عمدا بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير" [1].

أ- **تعريف جريمة النصب والاحتيال:** الرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري لجريمة النصب من خلال ما تضمنته المادة 372 من قانون العقوبات نجده قد عرفها على صيغة العموم، ولم يتطرق إلى جريمة النصب الإلكتروني في حد ذاتها، حيث عرف جريمة النصب العادية على أنها: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أوصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينا، وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات

1- حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص: 72.

تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000دج".

الملاحظ أن فعل النصب بالمفهوم المنصوص عليه في هذه المادة، له تطبيقات كثيرة في مجال التجارة الالكترونية ذلك أن جريمة النصب الالكتروني نجدها أكثر انتشارا في هذا المجال وذلك لارتباطها بصفة أساسية بالمستهلك الالكتروني، وينصرف مدلولها إلى استخدام طرق ووسائل احتيالية من قبل الجاني الالكتروني (المورد الالكتروني)، لتحقيق منفعة مادية غير مشروعة[1].

ومع هذا فلا نجد أنّ المشرع الجزائري قد تناول التعريف بالجريمة الالكترونية في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ضمن ما حدده من المصطلحات في مفهوم هذا القانون بموجب مادته السادسة، رغم أن جريمة النصب والاحتيال الواقعة على المستهلك الالكتروني قد تأخذ في بعض الحالات صورا أخرى لم تتضمنها المادة 372 من قانون العقوبات، مثل حالة عدم تسليم السلعة المتعاقد بشأنها رغم تسديد ثمنها، وهو فعل نصب مجرم بموجب المادة 16 من القانون 18-05.

كما نجد أن المشرع الجزائري، في قانون العقوبات قد ربط مفهوم جريمة الاحتيال، كذلك بانتحال الوظائف والألقاب والأسماء، وإساءة استعمالها، واعتبرها من قبيل جريمة الاحتيال

1- سامية العايب، منال عرابة، (الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد.05، العدد 03، 2021، ص: 232.

لأن هذا الفعل لا يكون الغرض منه دائما العائد المالي فقط[1]، بل قد يكون لاعتبارات أخرى أشارت إليها المواد من 243 إلى 246 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نحدد من بينها ما يمكن أن يشكل جريمة معلوماتية، لامكانية ارتكابه بواسطة منظومة معلوماتية ما يلي:

- التدخل في غير صفة في الوظائف العمومية والمدنية والعسكرية أو القيام بعمل من أعمال هذه الوظائف.

- استعمال شخص لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو إدعى لنفسه شيئا من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها.

- من انتحل لنفسه صورة عادية أو في عمل رسمي لقبا أو رتبة شرفية.

جريمة النصب والاحتيال كغيرها من الجريمتين السابقين لا يوجد لها أحكام خاصة كما ذكرنا تنظمها كجريمة الكترونية أو جريمة فساد عبر الإنترنت، حيث لم يربط المشرع الجزائري جريمة النصب بالجريمة المعلوماتية، ولم يحدد وسيلة بعينها لارتكابها، وبالتالي يمكننا اخضاعها للأحكام العامة المنظمة لها كجريمة عادية، متى ما ارتكبت أو سهل ارتكابها بواسطة منظومة معلوماتية.

وهو ما اعتمدته كذلك بعض التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت القواعد الخاصة بالاحتيال في مجال البريد والتلغراف والبنوك على حالة النصب الإلكتروني[1].

[1]- شهيرة بولحية، دنيا زاد سويح، (الاحتيال الالكتروني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي سي الحواس بريكة- الجزائر، الممجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص: 39 .

ب- أركان جريمة النصب والاحتيال: أما عن أركان هذه الجريمة بالاستناد للأحكام العامة المنضمة لها كما تحددها المادة 372 من قانون العقوبات، فتتمثل إلى جانب **ركنها الشرعي** المستند إلى نص المادة المذكورة، في الاركان التالية:

ب-1- الركن المفترض: ويتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون بطبيعة الحال مجرم الكتروني معينا، إذ لا يمكن تصور أن يقوم بهذه الجريمة جهاز الحاسوب من تلقاء نفسه، ومن جهة أخرى وجب أن تتم هذه التصرفات بواسطة استخدام أنظمة معلوماتية، أي يتم تنفيذ هذا الجرم بواسطة نظام معلوماتي متوفر على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

ب-2- الركن المادي: المتمثل في السلوك المجرّم، وهو ما يفرض القيام بما يلي:

- **وجب أن نكون أمام تعامل قانوني للمال الالكتروني:** وهو ما يشمل تصرفات وسلوكات حددها القانون تتمثل في: استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو إلى الحصول على أي منها[2].

- **استعمال وسائل احتيالية:** حدد المشرع صور الوسائل الاحتيالية في:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال سلطة خيالية.
- استعمال اعتماد مالي خيالي، حيث نقصد بالخيالي هنا أي وهمي وغير حقيقي بمعنى لا وجود له في الواقع.

---

[1]- حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص: 56.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 57.

- إحداث الأمل في الفوز بأي شيء.
- زرع الخوف في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

– **سلب مال الغير:** لقيام بجريمة النصب يجب أن تؤدي الطرق الاحتيالية التي نص عليها المشرع حصرا للاستيلاء على مال الغير وسلبه ولا يختلف الأمر بالنسبة للنصب الواقع على الاموال الالكترونية لأن الهدف الأساسي للجاني هو سلب مال الغير وذلك بتسليمه من المجني عليه تحت تأثير طابع الوهم وهو العامل المميز لجريمة النصب، التي لا يكفي لقيامها مجرد استعمال الوسائل والطرق الاحتيالية، بل يجب أن يتحصل الفاعل جراء استعمال هذه المناورات الاحتيالية على قيم وأموال غير شرعية اضرارا بالغير[1].

– **العلاقة السببية:** لقيام هذه الجريمة واكتمال عناصر ركنها المادي وجب أن تتحقق العلاقة السببية التي تربط بين الاساليب الاحتيالية المستخدمة من طرف المجرم المعلوماتي المحتال وبين سلبه أموال الغير، أي أنّ السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية، بأن يكون سلب مال الغير قد تحقق بسبب اتباع أو استعمال الطرق الاحتيالية المستخدمة من طرف الجاني، ولولا هذه الطرق الاحتيالية لما تمت الجريمة، وفي مجال جرائم النصب الالكتروني، فلا شك أنّ سلب المال يتحقق باستعمال الطرق الاحتيالية التي يستعمل فيها المجرم الالكتروني وسائل المعلوماتية.

[1]– سامية العايب، منال عرابة، **المرجع السابق**، ص: 234.

ب-3- الركن المعنوي: والمتمثل في القصد الجنائي، الذي يتحقق بأن تتجه إرادة المجرم المعلوماتي إلى ارتكاب جريمة تامة، مع علمه بذلك بنية سلب كل ثروة الغير أو بعضها قصد تملّكها، ويترتب على ذلك أنّ مجرد الدخول إلى نظام الحاسب الآلي لا يعني أنّ الشخص شارع في ارتكاب جريمة النصب، ما لم يتجه قصده إلى إتمام هذه الجريمة.

علما أنّ المشرع اعتبر عملية الشروع بنية النصب معاقبا عليها هي كذلك باعتبارها جريمة عمدية، مع تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بتعاملات تخص شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

حيث يجيز نص المادة 372 ق ع في فقرتها الاخير أن تشدد العقوبة فتصل مدة الحبس في هذه الحالة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

ونذكر هنا أنّ اشهر عمليات النصب الالكتروني ما عرف **"بالاحتيال على الطريقة النيجيرية"** التي تستعمل فيها رسائل الكترونية توهم الأشخاص أن المعني يحوز أموال تصل إلى ملايين الدولارات في بلده الأصلي، وانه بحكم معاناته من مشاكل سياسية يحتاج إلى فتح حساب باسم الضحية مع تقديم نسبة من 10 إلى 15 ٪ من مبلغ العملية، شريطة تقديم تسبيق مبلغ أولي، حيث تعرض الكثير من الضحايا إلى النصب بهذه الطريقة[1].

4- جريمة تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة العصر، نظرا لانتشارها المذهل في جميع أنحاء العالم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى للضرر الذي تسببه لاقتصاديات الدول خاصة النظام المالي والمصرفي، ويزداد تعاظم هذا الخطر عند ارتباطه

[1]- حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص: 58.

بالبيئة الرقمية، فوسائل المعلوماتية أداة مثالية لتنفيذ هذه الجريمة لما يحوزه الفضاء السيبراني من خصائص السرعة وتحرره من القيود الاقليمية بسبب طبيعته العابرة للحدود وبالتالي تعارض الاختصاصات والولايات القضائية، التي تجعل من السهولة تحويل الاموال ذات المنشأ الاجرامي بسرعة وبكل أمان، وذلك من خلال العديد من الاساليب المتاحة على الفضاء الرقمي مثل الاستثمارات والمقامرة والتجارة عبر شبكة الإنترنت[1]، وغيرها كثير كما سيتم بيانع في عناصر لاحقة.

أ- **مفهوم تبييض الأموال:** غسيل أو تبييض الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الإقتصادية، على أساس أنّ عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة على أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي.

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الاموال إلى تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الاموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي استعمال الاساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[2].

في الجزائر نجد أن المشرع يتصدى لهذه الجريمة في عدد من النصوص العامة التي تجد مصدرها بداية في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من القانون رقم 04-15

[1]- عبد العزيز لطفي **المرجع السابق**، ص ص: 262-263.

[2]- العيد جباري، (جريمة تبييض الاموال –المفهوم والاركان)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف- الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص: 357.

المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال، كذلك من النصوص العامة التي تنظم جريمة تبييض الاموال نجد قانون مكافحة الفساد رقم 06-01.

بالاضافة إلى تنظيمها بنصوص خاصة في قانون الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، رقم 05-01 المؤرخ في 09 يناير 2005، المعدل والمتمم عدة مرات والتي كان آخرها عام 2023، بموجب القانون رقم 23-01، المؤرخ في 7 فبراير 2023[1].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرف غسيل الأموال في النصوص المذكورة التي صدرت في هذا المجال مكتفيا بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وكذا آليات المكافحة، مستعملا مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال".

حيث تنص المادة 389 مكرر بأنه: "يعتبر تبييض اللأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1]– القانون رقم 05-01، **المصدر السابق**، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11، صادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم، بموجب: التشريعات التالية:

– القانون رقم 23-01، **المصدر السابق**.

– القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2015.

– الامر 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتضمن تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

وكذلك ورد تعريفها بنفس الصيغة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلى غاية تعديل مادته الثانية بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، في الفقرات (أ، ب، ج)، أين تم تغير مصطلح الممتلكات بمصطلح **"الأموال"**، وكذلك تبديل مصطلح عائدات إجرامية بمصطلح **"عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة"**[1].

وكذلك حافظ هذا النص على نفس الصيغة الوارد بها في الامر 12-02، بينما أضيفت فقرة ثانية لنص المادة الثانية بموجب التعديل 23-01، تنص على قيام جريمة تبييض الاموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية، وبغض النظر إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الألية أم لا، محددا في الفقرة الموالية المقصود بالجريمة الاصلية في مفهوم هذا القانون.

[1]– ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص: 299.

أما تعريف الأموال، فقد نصت عليه المادة الرابعة من قانون 05-01[1]، بعد تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 23-01، حيث تضمن هذا التعريف مصطلحي الممتلكات والاموال، كمكونين لمفهوم المال في هذا القانون، كما توسع في تحديد أشكال هذا المال ليشمل كذلك الموارد الاقتصادية، واقترانه بالبيئة الرقمية.

حيث أشار المشرع الجزائري أنه في هذا التعديل بصراحة النص إلى الشكل الغير مادي أو غير الملموس الذي قد تأخذه هذه الاموال من خلال عبارة "القيم المالية الافتراضية"، كما أشار كذلك للشكل الالكتروني والرقمي الذي قد تتميز به الوثائق والسندات القانونية، التي تدل على ملكية تلك الاموال، وهو ما ورد بعبارة: ".... والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها".

بينما ورد النص الكامل المتضمن تعريف الاموال في الفقرة الأولى من المادة الرابعة المذكورة بالصيغة التالية: **"الاموال:** أي نوع من الممتلكات أو الاموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، المملموسة أو غير الملموسة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير

[1]- ورد تعريف الاموال في المادة الرابعة من قانون 05-01، المعدل والمتمم، **المصدر السابق**، قبل التعديل الاخير لسنة 2023، بالصيغة التالية: "يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشبكات السفر، الشبكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد".

مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الاموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية والشيكات، وشيكات السفر والحوالات والاسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد وكذا الفوائد والارباح المحتملة والعائدات والقيم الاخرى الناتجة عن هذه الاموال والممتلكات من أي طبيعة كانت، التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الاموا، وكا عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات ".

والملاحظ إذن أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا تشريعيا واضحا لجريمة تبييض الأموال، وإنما وسع في دائرتها لتشمل عدة أنشطة إجرامية تدخل ضمن إطار هذه الجريمة، كما وسع في مفهوم الاموال محل الجريمة لتشمل الشكل الالكتروني والرقمي لهذه الاموال، وهو إشارة واضحة لتجريم تبييض الاموال في البيئة الرقمية أو عبر الإنترنت.

كما لم يحدد معنى العائدات الاجرامية، إلا بصدور القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي حدد في مادته الثانية الفقرة "ز" المقصود بالعائدات الاجرامية وهي: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أوغير مباشر من إرتكاب جريمة"[1].

[1]– العيد جباري، **المرجع السابق**، ص: 359.

علما أن القانون المذكور، ينص على تجريم تبييض عائدات جرائم الفساد، كصورة من صور جريمة تبييض الاموال، وذلك حسب مادتة 42، التي تنص على أنه: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون –وهي جرائم الفساد–، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

ب– أساليب تبييض الاموال: تتمثل أساليب تبييض الأموال في الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة، والذي يتم في المجالات التالية:

ب–1– أساليب تبييض الاموال في المجال المصرفي: أساليب تبييض وغسيل الأموال في المجال المصرفي والبنكي، يقصد بها أن يتم إعتبار البنوك طرفا ضروريا في عملية التبييض، وذلك من خلال العمليات التالية:

- **الإيداع والتحويل عن طريق البنوك:**[1].
- **إعادة الإقتراض:** وذلك باستخدام الودائع القذرة كضمان للقروض[2].
- **استخدام بطاقات الإئتمان المصرفية أو الكارت الممغنط،** وأشهر بطاقات الدفع في هذا المجال نجد "الماستر كارد" و "الفيزا كارد" [1].

[1]– فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم**، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008– 2009، ص: 46.

[2]– نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، (تطور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة مع الاشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية، صادرة عن جامعة الجلفة – الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2016، ص: 5 .

ب-2- أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي: وهي الأساليب التي لا يكون فيها البنك وسيطا في عملية تبييض الاموال، ومن بين هذه الأساليب نجد:

- **الصفقات النقدية:** وهي ما تسمى كذلك بتحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول أو عملات أجنبية باقتناء الموجودات العينية كالعقارات والسيارات الفخمة والقوارب والطائرات ولوحات مشاهير الرسامين والمعادن النفيسة أو الأدوات النقدية كأوامر الدفع والشيكات السياحية والبنكية وكذلك الأوراق التجارية، والنتيجة في الأخير تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة [2].

- **تهريب النقد أو الأموال إلى الخارج:** حيث تعتبر عملية تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها تبييض الأموال وأكثرها انتشارا بين أوساط المهربين، اللذين بإخفاء النقود و نقلها الأموال إلى خارج حدود الدولة برا وبحرا وجوا.

- **إستخدام شركات الواجهة الصورية:** حيث يعمد الجناة إلى إنشاء شركات أجنبية صورية لا تقوم بالغرض المذكور بعقد تأسيسها، وإنما تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال القذرة كشركات السياحة ومكاتب التصدير والإستراد والمطاعم والفنادق ومحلات السوبر ماركت.

- **الفواتير المزورة والصفقات الوهمية:** وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الإستراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد

---

[1]- **للتوسع** حول أنواع بطاقات الائتمان، وآليات عمله، **راجع:** حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص ص: 77- 78.

[2]- فريد علواش، **المرجع السابق**، ص: 50.

الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية التبييض في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات يراد تحويل الأموال إليها[1].

– **المكاسب الوهمية من ألعاب القمار:** وهي من أقدم وأشهر الوسائل المستعملة لتبييض الاموال غير المشروعة[2].

– **شراء شركات خاسرة أو المفلسة:** والتي يتم انقاذها من الافلاس لتصبح من الشركات الناجحة، وتكون أرباحها هي ناتج الأموال غير المشروعة، في صورة كسب لمشاريع واستثمارات ومشروعة [3].

ب–3– أساليب تبييض الأموال باستخدام شبكة الإنترنت: بعد تفجر ثورة الإتصالات طور غاسلوا الأموال وسائل جديدة لغسل الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي وغيرها من وسائل التكنولوجيا، وفي الوقت الحالي قد تم رصد طرق جديدة لتبييض الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات، ومن ذلك الإستخدام المتنوع للانترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها، وكذلك العمليات

[1]– ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص: 313.

[2]– نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، **المرجع السابق**، ص: 9.

[3]– ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص: 314 .

المصرفية عبر الشبكة وتوفير آلية إستخدامها في التحويل الإلكتروني السريع للنقود الإلكرتونية بالمقارنة مع الإستخدام التقليدي للنقود التقليدية (الورقية).

وهناك عدة اساليب تستخدم فيها شبكة الإنترنت في عملية غسيل الأموال تتمثل في:

– **بنوك الإنترنت:** وهي عبارة عن وسيط في بعض العمليات المالية و البيوع، إذ يقوم المتعامل معها بإدخال الشفرة السرية وطباعتها على الكمبيوتر، فيتمكن من تحويل أمواله بالطريقة التي يأمر بها الجهاز، وتستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الإنترنت بهدف خدمة الزبائن، وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات والإستفسار عن الرصيد وغيرها[1].

وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسيل الأموال غير المشروعة، ومن أخطرها[2]، لكونها أسهل إستخداما وأيسر في التعامل مع البنوك، وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة إذ لا يمكن معرفة المعلومات عن هوية المتعاملين، هذا فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية، وما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية، أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقا أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكانية لتعقبها أو ملاحقتها.

---

[1]– ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص: 314.

[2]– قندوز فتيحة، (دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الاموال)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل– الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص: 385.

– **النقود الإلكترونية أو الرقمية:** النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها، وتعتبر النقود الإلكترونية الوسيلة المثالية لغسل الأموال القذرة[1].

– **بطاقات الائتمان:** بطاقة الائتمان من أشهر أنواع بطاقات الدفع الالكتروني والتي تصنف حسب مميزاتها وطبيعة عملها إلى "بطاقات الوفاء" و"بطاقات الصرف الآلي"، و"بطاقات ضمان الشيكات"[2]، وتتم عملية تبييض الأموال عن طريق بطاقات الإئتمان بصفة أساسية عن طريق إدخال الأموال غير المشروعة في الإوساط المالية بدون إمكانية كشف مصدرها الحقيقي خاصة في مرحلتي التغطية والإدماج[3].

---

[1]– ليلي بن تركي، **المرجع السابق** ، ص: 316.

[2]– حسين ربيعي، **المرجع السابق**، ص:79.

[3]– تتم عملية تبييض الأموال عبر ثلاث مراحل أساسي هي: **أولا /مرحلة الايداع أو الاحلال:** وتم خلالها التخلص من الأموال المشبوهة، وذلك من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم وغيرها، **ثانيا/ مرحلة التغطية أو التعتيم:** و يتم خلالها إدخال الأموال غير الشرعية إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال وأنشطتها ومصادرها الأصلية غير المشروعة، وتحقيقا لهذه الغاية، يتم استخدام مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة لإخفاء المصادر المشبوهة للأموال، **ثالثا/ مرحلة الدمج:** يتم خلال هذه المرحلة إضفاء مظهر شرعي للأموال غير الشرعية بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال ذات الأصل غير المشروع في مختلف العمليات المالية والاقتصادية واستثمارها في مشاريع ذات مردودية اقتصادية مع إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغيرها من الاعمال التجارية، **أنظر:** ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص ص: 286– 288.

– علما أن المراحل السابقة، تحددها النظرية التقليدية، بينما تتمثل مراحل تبييض الاموال حسب النظرية الحديثة في ثلاث مراحل حددت على أساس نوع عملية التبييض، وذلك بالنظر لدرجة بساطة أو خطورة هذه العملي ومدى تعقيد اجرائاته وهي كاتالي: **التبييض البسيط:** ويقصد به تحويل الاموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا، وبكميات بسيطة في نطاق عمليات محددة وعرضية كالاستثمارات الصغيرة أو الانفاق الاستهلاكي، **التبييض المدعم:** ويسمى كذلك المرتب أو المهيأ وفيه يتم تبييض مبالغ كبيرة وبطرق أكثر تعقيدا بالدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة لتمويه المصادر المشبوهة للاموال، ويتم في دول تكون فيه القيود القانونية لمكافحة تبييض الاموال صارمة ومشددة، **التبييض المتقن:** وهو أخطر الانواع ولا تستخدم فيه الوسائل التقليدية بل أحدث الوسائل والادوات المالية لاتمام عمليات التبييض لاموال ضخمة، وتستخدمه المنظمات الاجرامية، وغالبا ما تكون الاموال محل التبييض موزعة على أكثر من دولة، **للتوسع راجع:** قندوز فتيحة، **المرجع السابق**، ص ص:381–382.

حيث أن المنظمات الإجرامية القائمة على عمليات غسيل الأموال قد اتجهت إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع، وهذا كله للدخول إلى عالم يتيح لها إجراء التحويلات المالية بطريقة آمنة وسريعة للغاية.

كذلك تتمتع بطاقات الإئتمان بسهولة ويسر في عمليات الإيداع والسحب في أي مكان في العالم مما يجعلها أنسب الوسائل لتحويل الأموال القذرة إلى أموال تتصف بالشرعية، وذلك بضخها في المجال المصرفي[1].

ت- أركان جريمة تبييض الاموال: تستمد هذه الجريمة ركنها الشرعي من مجموعة المواد والنصوص التي تؤسس لها، على النحو السالف بيانه، بينما تتمثل بقية أركانها فيما يلي:

ت-1- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: يتلخص هذا الركن حسب المواد المنظمة لهذه الجريمة في السلوك الاجرامي، والذي نجد له في هذه الجريمة صورا مختلفة، كما يرتكز أو يتكون من عنصرين اثنين يحددانه.

- **صور الركن المادي لجريمة تبييض الاموال:** لقيام الركن المادي لأي جريمة فلا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة اجرامية ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية، غير أن جريمة تبيض الاموال يرى بعض الفقه أنها تتطلب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية بعينها وهو ما نلحظه من نص المادة الثانية والتي تقابلها المادة 389 مكرر من

[1]- ليلي بن تركي، **المرجع السابق**، ص: 332.

قانون العقوبات، وما يعزز هذا الطرح القائل باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقيق نتيجة، أنّ القانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات، ولعل أساس العقاب على المحاولة يتمثل في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر[1].

أما عن الافعال التي تشكل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فتتمثل حسب المادة الثانية من القانون رقم 05-01 في ما يلي:

- تحويل الأموال أونقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، او مكانها أو مصدرها.
- حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها، وكذلك المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

- **عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الاموال:** تهدف جريمة تبييض الأموال إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهي بذلك جريمة تبعية سبقتها جريمة أصلية أو أولية، تكون مصدر الأموال غير المشروعة المراد تبييضها مثل جريمة

[1]- العيد جباري، **المرجع السابق**، ص: 363.

التهريب، الاتجار بالأسلحة، الاتجار بالمخدرات...الخ، ولذلك فإن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

- **الجريمة الأصلية أو الأولية**[1]: تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة لها وهي مصدر الأموال القذرة.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وسع مجال الجرائم الأصلية ليشمل حتى الجرائم المرتكبة خارج التراب الجزائري، بشرط أن يعتبرها القانون الأجنبي كذلك جريمة أصلية، أي يعاقب عليها في كلا القانونين حسب نص المادة 05 من القانون رقم 05-01، المعدل[2].

أما الملاحظ بعد التعديل رقم 23-01 لسنة 2023، فإن المشرع الجزائري قد فصل بين جريمة تبييض الاموال والجريمة الاصلية، بعد اضافته فقرة ثانية للمادة 02 من القانون 05-01، والتي تنص على أن: "تقوم جريمة تبييض الاموال بصفة مستقلة عن الجريمة الاصلية، بغض النظر إذا تمت إدانة مرتكب الجريمة الاصلية أم لا".

كما أنّ نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01-05 المعدل، جرّم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها وذلك لوضع حد أمام تفشي هذه الظاهرة.

---

[1]- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، (أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لميسلة- الجزائر، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص:604.

[2]- تنص المادة 05، من القانون رقم 05-01، المعدل، **المصدر السابق** على أنه: "لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري".

▪ **الشروع وإتمام عملية التبييض**[1]: يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف فيه بكل حرية.

ولقد نصت المادة الرابعة من قانون 05-01 المعدل على تعريف الأموال محل الجريمة، كما سبق بيانه، والتي يتضح من محتواها أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر المال محل جريمة تبييض الأموال شاملا في نطاقه كافة الأموال والعائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها أو أيا كانت طبيعتها[2].

ت-3- الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يرتكز على عنصري العلم والارادة، إلا أنّ هناك بعض الجرائم التي لا بد فيها من القصد الخاص لاكتمال عناصرها، وفي جرائم تبييض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية، تقتضي أن تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة[3]، أي يجب أن يتوافر في هذه الجريمة القصد العام والخاص، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال[4].

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري قد أشار في نص المادة 389 مكرر الفقرة "أ" و "ب" من قانون العقوبات، إلى علم وإرادة الفاعل كجوهر **للقصد الجنائي العام**، ذلك أنه في جريمة

---

[1]- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، **المرجع السابق**، ص: 605.

[2]- دموش حكيمة، (التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، العدد الثاني، 2011، ص: 91.

[3]- عبد الرحمان خلف، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، العدد الثاني،2011، ص: 34.

[4]- خلوفي خدوجة، **المرجع السابق**، ص: 606.

تبييض الأموال يتطلب الامر توافر الارادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه، أي تتجه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية على أن تكون هذه الارادة طبعا حرة وواعية.

كما لم يقتصر أمر المشرع الجزائري على القصد العام في جريمة تبييض الأموال، وإنما اشترط **القصد الخاص** وهو ما يستنتج من نص المادة 02 من قانون 05-01 المعدل التي تنص على أنّ: "تحويل الأموال ونقلها مع **علم الفاعل** أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله"، حيث يتحقق القصد الخاص هنا بانصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، ويدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية [1].

وهنا يجب عدم اغفال النطاق الزمني لعنصر العلم، فالمشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الاموال في اكتساب الممتلكات أو حيازتها جريمة وقتية بالقول "وقت تلقيها في الفقرة 'ج'، لكن لا يمكن الجزم بذلك في باقي الصور؛ وهنا المشرع بهذا النص يكون قد حسم الخلاف الناشب حول إشكالية طبيعة جريمة تبييض الأموال منحيث أنها وقتية أم أنها جريمة مستمرة وبالتالي فالعبرة في توافر عنصر العلم هو بلحظة بدأ النشاط فقط، فإذا ما كيفت على أنها جريمة وقتية فذلك يفضي إلى التزامن بين السلوك الإجرامي والعلم بالمصدر غير

[1]- خلوفي خدوجة، **المرجع السابق**، ص: 607.

المشروع للأموال، ومنه تقوم الجريمة، أما إذا ككيفت على أنها جريمة مستمرة فإن عنصر العلم يتحقق بمجرد توافره في أي لحظة بعد إرتكاب السلوك الإجرامي [1].

ت-3- الركن المفترض: في بعض الأحيان تتوافر أمور أولية وسابقة على وجود الاركان وهذا الشرط المفترض هو ما يستلزمه المشرع الجنائي، ويربط وجود الاركان الاخرى المعروفة للجريمة بتوافره بحيث إذا انتفى، انتفى معه وجود الجريمة من الأساس.

وهو ما عبر عنه المشرع الجزائر يالعائدات الإجرامية" [2]، التي لم يعرفها إلا من خلال المادة 27 من القانون 06-01، المتعلق بالفساد بالنص على أنّ: "العائدات الإجرامية: كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة".

[1]- العيد جباري، **المرجع السابق**، ص ص: 364-365.

[2]- **نفس المرجع**، ص: 365.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

I. القرآن الكريم

- سورة الروم الآية 41.

II. التشريعات:

1- التشريع الاساسي

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر.2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.
- **اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المؤرخة في 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه/حزيران 1928، وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948، و استكهولم في 14 يوليه/تموز 1967، وباريس في 24 يوليه/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط التالي: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283692 ، زيارة بتاريخ: 2024/11/12.

2- التشريع العادي

- القانون رقم 23-01، المؤرخ في في 07 فبراير 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتهريب الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 2012.

- الامر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 51، صادرة في 31 غشت 2020.
- القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، صادرة في 16 مايو 2018.
- القانون رقم 18- 04، المؤرخ في 10 ماية 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادرة في 13 مايو 2018.
- القانون رقم 15-06، المؤرخ في 15 فبراير 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2015.
- القانون رقم 15-04، المؤرخ في1 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد 6، صادرة في 10 فبراير 2015.
- القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 07، صادرة في 16 فبراير 2014.
- الامر 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، المتضمن تعديل القانون رقم 05-01 المتعلق بتهريب الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة في 15 فبراير 2012.
- الامر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، المتمم القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ: 16 غشت 2009.
- القانون 08-01، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 4، الصادرة في 27 يناير 2008.
- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84.، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد ،14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- القانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44، صادرة في 26 يونيو 2005.
- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير2005، يعدل ويتمم الامر 75-59 المرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 11، صادرة في 6 فبراير 2005.
- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادرة في 09 فبراير 2005.
- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادرة في 10 نوفمبر 2004.

- الامر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.
- الامر رقم 73-26، المؤرخ في 5 يونيو 1973، المتعلق بإنضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971،ج ر عدد 53، صادرة في 3 يوليو1971 .
- القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة في 11 يونيو 1966المعدل والمتمم.

3- التشريع الفرعي:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيل وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، صادرة في 08 أكتوبر 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد، 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر عدد، 74، صادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003،ج ر عدد 24، صادرة في: 16أبريل 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، 12 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة، ج ر عدد 26، صادرة في 25 أبريل 2004.

4- التشريعات المقارنة

- القانون رقم 175 لسنة 2018، الصادر في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج)، المؤرخة في 14 أغسطس 2018.
- القانون رقم 17 لسنة 2023، قانون الجرائم الالكترونية، الجريدة الرسمية للملكة الهاشمية الاردنية عدد 5874، سنة 2017.
- القانون رقم 14، المؤرخ في 2014/09/15، الجريدة الرسمية القطرية عدد 15 صادرة في 2014/10/02،
- القانون رقم 03-07، المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.197 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5171، الصادرة في 22 ديسمبر 2003.

5- التقارير:

- **Rapport mondial sur** : la corruption 2003- théme spécial "L'ACES A L'INFORMATION **",** Délivré par Transparence Internationale, Edition originale KARTHAL 2004, Edition Dis.Ibn Khaldoun.

ثانيا/ <u>قائمة المراجع:</u>

I. المؤلفات

1- باللغة العربية:

- أحمد محمود نهار أبو سويلم، **مكافحة الفساد**، دار الفكر، ط1، عمان- الاردن، 2010.
- أسامة احمد المناعسة، جلال محمد الزغبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع عمان- الاردن ، 2014.
- أيمن عبد الله فكري، **جرائم نظم المعلومات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ,2007.

- بلال أمين زين الدين، **جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن و الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي, الاسكندرية- مصر،2001.
- جلال محمد الزعبي، أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، 2022.
- حنان ريحان مبارك المضحاكي، **الجرائم المعلوماتية**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- خالد ممدوح ابراهيم، **جرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ـ مصر، 2009.
- سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006،.
- سيامند يوسف سليمان المزوري، **دور الجهات الرقابية في مكافحة جرائم الفساد**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الاسكندرية- مصر، 2023.
- عبد الرحمان علي غنيم، آلاء ناصر باكير، **الفساد الاداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته 'دراسة تطبيقية على تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الاداري'**، دار وائل للنشر، ط1، عمان- الاردن، 2022.
- عبد العزيز لطفي جاد الله، **امن المجتمع الالكتروني بين سياسة السوق الالكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الإلكترونية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الاسكندرية- مصر، 2016.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مكافحة جرائم الكميوتر والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، 2006.
- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة المعلوماتية و المجرم المعلوماتي**، منشأة المعارف، مصر، 2008.

2- باللغة الاجنبية

- H. Marshall Jarrett Michael W. Bailie, (**Prosecuting Computer crimes (Computer Crime and Intellectual Property Section Criminal Division**),

Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys, version (PDF) published on 10 Jul 2012 - 29 Sep 2024, URL: http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/docs/ccmanual.pdf

- Robert MOORE, **cybercrime investigating high-technolog 'computer crime',** second edition, Anderson Publishing an inprint of Elsevier, 2011, p: 2 . URL : https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english .
- Vincent LEMOINE, **Le régime jurdique Des constratations policiéres sur Internet, préface d'Emmanuel Dreyer**, Editions L'Harmattan, Paris, 2014.

II.البحوث الاكاديمية

- حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في جرائم المعلوماتية، **أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق،** تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الجزائر، 2016/2015.
- خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التّشريع الجنائي الجزائري، **مذكرة ماجستير في القانون،** تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2012/2011.
- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص،** تخصص: قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2- الجزائر، 2019/2018.
- فريد علواش، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، **أطروحة دكتوراه العلوم،** تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، **مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،** تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر، 2013/2012.

- نورة طرشي، مكافحة الجريمة المعلوماتية، **مذكرة ماجستير في القانون**، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012/2011.

III. المقالات المنشورة في المجلات:

1- باللغة العربية

- ابراهيم الزعبي مخلد، (فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية- دراسة مقارنة)، المجلة العربية للنشر العلمي، صادرة عن مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح – الأردن (ajsp.net)، العدد 37، المؤرخ في 2 تشرين الثاني 2021، ص ص: 275- 294.
- جمال رحال، (جريمة الرشوة في القطاع الخاص)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية – الجزائر، ص ص: 60-79.
- حاتم أحمد محمد بطيخ، (تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات- دراسة تحليلية مقارنة)، **مقال** نسخة pdf، المجلد 01، العدد 07، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، ص:21، المقال منشور على الرابط التالي:
- حكيمة دموش، (التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، العدد الثاني، 2011 ص ص 87-98.
- خدوجة خلوفي، لوني فريدة، (أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، لميسلة- الجزائر، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص : 598-610.
- خديجة جحنيط، عيسى حداد، (الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائي الجزائري)، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة

باجي مختار عنابة- الجزائر، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، ص ص 32-46.

- رشدي خميري، مراد عمراني، (جريمة استغالل النفوذ في القانون الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت- الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021 ،. ص ص: 649- 677.
- سامية العايب، منال عرابة، (الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة النصب الإلكتروني)، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2021، ص ص: 229-243.
- سليمان قطان، عبد الحميد بوقرين، (الامن السيبراني والمضامين المفاهمية المرتبطة به)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، صادرة عن المركز الجامعي سي الحواس، بريكة- الجزائر، المجلد 5 العدد 2، ديسمبر 2022، ص ص 37- 56.
- سهام خليلي، (خصوصية المجرم الالكتروني)، مجلة المفكر، صادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2017، ص ص: 401-414.
- شهيرة بولحية، دنيا زاد سويح، (الاحتيال الالكتروني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي سي الحواس بريكة- الجزائر، الممجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص: 37-46.
- عادل مستاري، موسى قروف، (جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04 ،العدد 05، ديسمبر 2009 ص ص: 165-175.

- عبد الرحمان خلف، (المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية– الجزائر، العدد الثاني،2011 ص ص: 16–36.
- عبد المنعم أبقال، (الاطار القانوني لمكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، **مقال** منشور على منصة المنهل الالكترونية، تاريخ الاطلاع: 2024/11/14، على الموقع التالي:
- العيد جباري، (جريمة تبييض الاموال –المفهوم والاركان)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف– الجزائر، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2017، ص ص: 355–367.
- فتحي محدة، (النّظام القانوني لجرائم الإختلاس في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، مجلد 11، عدد 1، أفريل 2023.
- فتيحة قندوز، (دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الاموال)، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، صادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل– الجزائر، المجلد 06، العدد 02، أفريل 2023، ص ص: 376– 387.
- كريمة رزاق بارة، (الجريمة الإلكترونية المتعلقة بالأشخاص وفقا للتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، المجلد 80، العدد 2، 2024، ص ص 452–470
- ليلى بن تركي، (جريمة تبييض الأموال عبر الوسائط الإلكترونية – بطاقات الإئتمان نموذجا)، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة، المجلد 5، العدد 5، جوان 2016، ص ص 285–348.
- محمد قسمية، فواز لجلط، (بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص ص 1214-1224.

- نايف شافي المظافرة الهاجري، (جرائم تقنية المعلومات في التشريع الأمريكي مقارنة بالتشريعات العربية،) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 83، مارس 2023، ص ص: 325-433.
- نوفل سمايلي، محمد حسن رشم، فضيلة بوطورة، (تطور أساليب غسيل الاموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة مع الاشارة لاجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية، صادرة عن جامعة الجلفة – الجزائر، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2016، ص ص: 1-24.
- هشام مسعودي، (حماية الملكية الفكرية لحقوق الملف للمصنفات الرقمية-قراءة في المدلول وسبل الحماية)، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية- الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2022، ص ص: 845- 865 .
- يحي شقير، (قراءة في قوانين الجرائم الإلكترونية العربية)، صحيفة العربي الجديد، يومية سياسية تصدر من لندن، العدد 30 أوت 2023.

2- باللغة الاجنبية

- Belatel ayache, (An economic reading of the legal and institutional mechanisms to curb the phenomenon of corruption in Algeria), el-Bahith Review, Issued by Kasdi Merbah University Ouargla–Algeria, Volume 21., Issue 01, December 2021, p p: 59-67
- Samira SELLAM, Hanane OUCHENE, (Combating corruption under public international law), Journal of Comparative Legal Studies, Published by the Laboratory of Comparative Edited Law of the faculty of Law and Political Sciences at the University of Hassiba Ben Bouali, shelf- Algeria, Volume 07, Issue 01, June 2021, pp: 2905-2966.

- Zellagui wahib, Boutora fadila, (A Reading in the Reality of Algeria between Administrative Corruption and the Management of Anti-corruption Bodies and Mechanisms), The jornal of Teacher Researcher of Legal and political Studies , Volume 06, Issue 01, University of Mohamed Boudiaf M'sila , June 2021,p p: 1-34.

3- المداخلات المقدمة في التظاهرات العلمية:

- خالد بوشارب و بولوداني جميلة، (مظاهر الفساد الاداري وطرق مكافحته)، **الملتقى الوطني الاول حول:** الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أفريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة (الجزائر).
- ذياب البداينة، (الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب)، **ملتقى حول:** الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية، أيام 2- 4 سبتمبر 2024، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان- الاردن.
- عادل عبد العزيز السن، (تجريم بعض صور الفساد في قوانين العقوبات- الرشوة- الاختلاس- الاستلاء- التربح- استغلال النفوذ)، **ملتقى حول:** الاطر القانونية والثقافية والتنظيمية لمكافحة الفساد، اسطنبول – تركيا، يوليو 2012، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، القاهرة، 2013.

4- المحاضرات والدروس

- زيد بوحليط، قانون مكافحة الفساد ألقيت **محاضرات منشورة**، موجهة لطلبة طلبة السنة الثالثة قانون عام، الموسم الجامعي 2021/2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة- الجزائر.
- صبرينة بايود، الحوكمة وأخلاقيات المهنة، مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع العام دفعة 2020/2019، كلية لعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة آكلي محمد أولحاج لبويرة- الجزائر.

- صونية نايل، أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الاداري، **محاضرات غير منشورة**، موجهة لطلبة السنة الاول ماستر تخصص القانون العام الموسم الجامعي 20232024، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2- الجزائر.
- علي ابراهيم بن دراح، الجرائم المعلوماتية، محاضرات منشورة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الموسم الجامعي 2021/2020، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو- الجزائر.
- محمد زحيط، مكافحة الفساد، محاضرات منشورة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق، تخصص قانون بيئة وقانون الاسرة، الموسم الجامعي 2023/2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة- الجزائر.
- مفيدة لمزري، مطبوعة بيداغوجية لمقياس الفساد وأخلاقيات العمل، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس شعبة علوم التسيير تخصص إدارة مالية، دفعة 2022/2021، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة-الجزائر.
- وهيبة قرماش، مطبوعة محاضرات مقياس أخلاقيات المهنة والفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تدريب رياضي، دفعة 2021/2020، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر3.

5- مواقع الانترنت:

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،

https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/283692

- الموقع الرسمي لمجلس أوروبا:

https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، على الموقع التالي:

https://droit.mjustice.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

- الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للملكة الهاشمية الاردنية:

https://pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5874

- الموقع الرسمي للبوابة القانونية، لوزارة العدل القطرية:

https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=6366&language=ar

- الموقع الرسمي للأرشيف الرقمي المعنيي بالمواد ذات الطبيعة القانونية في مصر، لكلية الشئون الدولية والسياسات العامة، بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

https://manshurat.org/node/31487

الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للمملكة المغربية

https://fr.scribd.com/document/694405121/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A

- معجم المعاني الجامع، على الموقع التالي:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF

الفهـرس

العنـــــوان	الصفحة
تمهيد	**1**
أولا/ الشكل التقليدي لجرائم الفساد	**2**
1- تعريف الفساد	**6**
أ- لغة	**6**
ب- اصطلاحا	**6**
ت- موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد	**9**
2- أنواع الفساد	**9**
أ- أنواع الفساد حسب القطاع المنتمي إليه	**9**
ب- أنواع الفساد حسب حجمه	**15**
ت- أنواع الفساد حسب شكله	**15**
ث- أنواع الفساد حسب مجاله	**16**
ج- أنواع الفساد حسب نطاقه الاقليمي	**18**
3- التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري	**19**
أ- التوظيف	**19**
ب- التصريح بالممتلكات	**20**
ت- وضع مدونات سلوك للموظفين	**21**
ث- الإمتثال لأحكام ابرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية	**22**
ج- الشفافية في التعامل مع الجمهور	**23**
4- التدابير الردعية لمكافحة الفساد (جرائم الفساد)	**23**
أ- جريمة الرشوة وما شابهها	**24**
ب- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	**30**
ت- جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف ع أو استعمالها الغير شرعي	**31**

ث- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	**32**
ج- جريمة الاعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم	**32**
ح- جريمة الغدر	**33**
خ- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات	**33**
د- جريمة تمويل الاحزاب السياسية	**33**
ذ- جرائم التستر على جرائم الفساد	**34**
ثانيا/ ماهية جرائم الفساد عبر الانترنيت	**35**
1- مفهوم الفساد عبر الانترنت:	**36**
أ- تعريف الجريمة الالكترونية	**37**
ب- موقف المشرع الجزائري من تعريف الجرائم الالكترونية	**40**
2- خصائص جرائم الفساد عبر الانترنت	**42**
أ- جريمة عابرة للأوطان	**44**
ب- جريمة يصعب إثباتها	**44**
ت- جريمة آثارها وخيمة على الصعيد الاقتصادي	**45**
ث- جريمة ناعمة	**45**
ج- سرعة التنفيذ	**46**
ح- التنفيذ عن بعد	**46**
خ- خصوصية مرتكبيها بوصفهم مجرمي انترنت	**46**
3- أركان جريمة الفساد عبر الانترنت	**54**
أ- الركن المفترض للجريمة المعلوماتية	**55**
ب- الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية	**57**
ت- الركن المادي للجريمة المعلوماتية	**60**
ث- الركن المعنوي	**61**
ثالثا/ تجريم الفساد عبر الانترنت في الجزائر و التشريعات المقارنة	**62**

1- الجهود المبذولة على المستوى الدولي	**63**
2- الجهود المبذولة على المستوى الاقليمي	**65**
أ- التشريعات الاوربية	**65**
ب- حتمية توحيد الجهود العربية في اتفاقية لمكافحة الجريمة المعلوماتية	**66**
3- الجهود المبذولة على المستوى المحلي في التشريعات الداخلية للدول	**68**
أ- الولايات المتحدة الأمريكية	**68**
ب- فرنسا	**69**
ت- المملكة العربية السعودية	**70**
ث- الإمارات العربية المتحدة	**70**
ج- الأردن	**70**
ح- قطر	**71**
خ- مصر	**71**
د- المغرب	**71**
4- الجهود المبذولة على مستوى التشريعات الوطنية بالجزائر	**72**
أ- جرائم المعلوماتية في قانون العقوبات	**73**
ب- جرائم المعلوماتية خارج قانون العقوبات الجزائري	**80**
رابعا/ بعض أنواع جرائم الفساد عبر الانترنت	**83**
1- جريمة الإختلاس	**84**
أ- تمييز جريمة الإختلاس عن الجرائم المشابهة	**84**
ب- تنظيم جريمة الاختلاس كجريمة فساد في القطاعين العام والخاص	**86**
ت- أركان جريمة الاختلاس	**87**
2- جريمة استغلال النفوذ	**92**
أ- الاساس القانوني لجريمة استغلال النفوذ في قانون مكافحة الفساد	**93**
ب- أركان جريمة استغلال النفوذ	**93**

3- جريمة النصب والاحتيال	**100**
أ- تعريف جريمة النصب والاحتيال	**100**
ب- اركان جريمة النصب والاحتيال	**103**
4- جريمة تبييض الأموال	**105**
أ- مفهوم تبييض الأموال	**106**
ب- أساليب تبييض الاموال	**111**
ت- أركان جريمة تبييض الاموال	**116**
قائمة المصادر والمراجع	**122**
الفهرس	**137**